الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية
-جمعاً ودراسة -

Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah
– Collected and studied -

إعداد:

د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي

Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al–Anzi

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب بجامعة الحدود الشمالية

البريد الإلكتروني : hmdanlafee@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/17، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15،

رابط DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-004

المستخلص

موضوع البحث : استدراكات ابن الفرَس في كتابه أحكام القرآن على شيخه ابن عطية –رحمه الله– في المحرر الوجيز.

أهداف البحث : التعرف على استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– التي ذكرها في كتاب أحكام القرآن ، وكذلك التعرف على طريقة ابن الفرَس–رحمه الله– في الاستدراك ، ودراسة تلك الاستدراكات دراسة مقارنة للوقوف على أقرب الأقوال للصواب بعد المناقشة والاستدلال.

منهج البحث : المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

محتوى البحث : اشتمل البحث على قسمين : نظري وتطبيقي.

اشتمل القسم النظري على : تعريف الاستدراك ، وترجمة موجزة لابن عطية –رحمه الله– ، وترجمة موجزة لابن الفرَس –رحمه الله– ، وطريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في الاستدراكات ، واشتمل القسم التطبيقي على : دراسة تطبيقية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– وقد بلغت (٨) استدراكات.

أهم نتائج البحث : خلصت نتاج البحث إلى : صحة استدراك ابن الفرَس –رحمه الله– على ابن عطية في موضع مواحد ، وعدم صحة استدراكه على ابن عطية –رحمه الله– في (٤) مواضع ، وفي (٣) مواضع لكل من رأي ابن الفرَس وابن عطية –رحمهما الله– حظ من النظر.

أهم توصيات البحث : دراسة استدراكات السمين الحلبي–رحمه الله– في القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز على كتب أحكام القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية

الاستدراك – ابن عطية – ابن الفرس

Abstract

Subject of study: Retractions of Ibn Al-Faras in his book Ahkam al-Qur'an on his sheikh Ibn ʿAtiyah - may Allah have mercy on him on his book: "Al-Muhararr Al-Wajeez"..

The objectives of the research: To identify Ibn al-Faras's retractions on Ibn ʿAtiyah, which he mentioned in his book Ahkām al-Qur'an, as well as to identify the method of Ibn al-Faras in retractions, and to study them as a comparative study to find out the closest statements to the right after discussion and reasoning.

Research methodology: the inductive comparative analytical approach.

Research content: The research included two sections: theoretical and practical.

The theoretical section included: The definition of retraction, a brief introducing of Ibn ʿAtiyah, a brief introdution of Ibn al-Faras and the method of Ibn al-Faras in the retractions. The application section included: An applied study of Ibn al-Faras's retractions on Ibn Attiyah which reached (8) retractions.

The most important findings of the research: The findings of the research concluded that: The accuracy of Ibn al-Faras's retractions on Ibn Attiyah in a single place, and the inaccuracy of his retractions on Ibn Atiyah in (4) places, and in (3) places for both of ibn Faras and ibn ʿAttiyah's openion which both has some consideration.

The most important recommendations of the research: To study the retractions of Al-Sameen Al-Halabi, may Allah have mercy on him, in his book : "Al-Qawl Al-Wajeez fi Ahkām Al-Kitāb Al-Aziz on the books of Ahkām Al-Quran Al-Karīm (Rulings of the Noble Qur'an)".

key words

Retractions - Ibn ʿAtiyah - Ibn al-Faras.

المقدمة

الحمدلله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن كتاب أحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بن الفرَس الأندلسي (ت٥٩٧هـ) اعتنى فيه مؤلفه بأحكام القرآن ، وهو في كتابه هذا ليس مجرد ناقل أو حاك لآراء العلماء بل تميز باستقلاليته ؛ فهو ينطلق من النص القرآني الذي يرى فيه مأخذاً للحكم أو دليلاً عليه ، أو مرجعاً للاحتجاج والمناقشة ، ويستعرض أقوال المفسرين والفقهاء ، ويدلي بدلوه غالباً ، فيستنبط ويناقش ، ويرجح ويعلل ، **ويستدرك ويعترض** ، فتارةً يصف بعض أقوال من سبقه بالنقص ، وتارةً بالخطأ ، وتارةً يضيف رأياً جديداً على أقوالهم ، وهذه الاستدراكات أضافت من مكانة هذا الكتاب ، وزادت من قيمته العلمية [(١)].

وإن من العلماء الذين أفاد منهم ابن الفرَس–رحمه الله– في كتابه أحكام القرآن ، شيخه عبدالحق ابن غالب بن عطية (ت٥٤٢هـ) –رحمه الله– وذلك من خلال كتابه المحرر الوجيز ، فمع نقله عنه وتأثره به ، إلا أنه استدرك عليه في عدة مواضع [(٢)].

لذا رأيت دراسة تلك الاستدراكات من خلال هذا البحث المختصر الذي جعلت عنوانه: " **استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة–** ".

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان.

أهداف البحث

١– التعرف على استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– التي ذكرها في كتاب أحكام القرآن.

٢– التعرف على طريقة ابن الفرَس–رحمه الله– في الاستدراك.

٣– دراسة تلك الاستدراكات دراسة مقارنة للوقوف على أقرب الأقوال للصواب بعد المناقشة والاستدلال.

---

(١) ينظر: البندري بنت عبدالرحمن الهويمل ، "منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن". (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣١هـ) ، ص٩٣.

(٢) ينظر : الهويمل ،"منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن"، ص١٠٠.

أسئلة البحث:

١– ما استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– التي ذكرها في كتاب أحكام القرآن؟.

٢– ما طريقة ابن الفرَس–رحمه الله– في الاستدراك ؟.

٣– ما أقرب الأقوال للصواب بعد المناقشة والاستدلال؟.

الدراسات السابقة.

يمكن تقسيم الدراسات التي لها تعلق بموضوع الدراسة إلى قسمين.

القسم الأول: الدراسات التي كتبت في الاستدراك على ابن عطية–رحمه الله–.

وهذه الدراسات هي:

١– استدراكات الفقيه ابن جزي على القاضي ابن عطية في تفسير القرآن، أ.د شايع بن عبده بن شايع الأسمري ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (١١٢) ، المجلد (٣٣):١٤٢١هـ.

٢– استدراكات أبي حيان في التفسير وعلوم القرآن في البحر المحيط على ابن عطية في المحرر الوجيز –عرضاً ودراسة– ، رسالة دكتوراه ، من الباحث : علي بن إبراهيم طوهري ، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة : ١٤٢٩هـ.

٣– استدراكات العلامة الألوسي على القاضي ابن عطية في التفسير –دراسة نقدية مقارنة– من أول القرآن إلى خاتمته ، رسالة ماجستير ، من الباحث فهد بن محمد السعيد ، قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة : ١٤٢٩هـ.

٤– استدراكات ابن عاشور على الطبري وابن عطية في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة نظرية تطبيقية– ، رسالة دكتوراه ، من الباحث : خالد بن محمد بن صالح بن زريق الشهراني ، قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة : ١٤٣٠هـ.

٥– استدراكات القرطبي على ابن عطية في القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، رسالة ماجستير ، من الباحث : شرف الدين حسن ناصر الزين ، كلية أصول الدين،

جامعة أم درمان الإسلامية : ٢٠١١م.

٦- استدراكات الثعالبي على ابن عطية من خلال تفسيره (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) -عرضاً ودراسة- ، رسالة دكتوراه ، من الباحثة : آيات محمود أبو ليل ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية : ٢٠١٧م.

٧- استدراكات ابن عرفة على ابن عطية في التفسير-جمعاً ودراسة- ، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير ، من الباحث : يوسف بن علي بن عليان الحربي ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، الرياض : ١٤٣٨هـ.

والفرق بين هذه الدراسات وبين الدراسة التي أقوم بها : أن المواضع التي استدرك فيها ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية -رحمه الله- ، لم يتناولها أحد من الباحثين بالدراسة في تلك الدراسات ؛ لعدم استدراك أولئك العلماء على ابن عطية -رحمه الله- في تلك المواضع.

٨- استدراكات ابن الفرَس في أحكام القرآن على ابن عطية في المحرر الوجيز – عرض ودراسة- للباحثة: وفاء جبار إسماعيل، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية التربية للبنات / جامعة بغداد، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، عام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.

وهذه الدراسة وقفت عليها بعد وصول تقارير المحكمين وإفادة أحد المحكمين بوجود هذه الدراسة، وقد يسر الله لي الحصول على الرسالة كاملة.

وأشير هنا إلى أهم الفروق بينها وبين بحثي هذا الذي قمت به من خلال الآتي:

أولاً: بلغ عدد الاستدراكات التي تناولتها الباحثة بالبحث(١٨) استدراكاً، قسمتها إلى ثلاثة أقسام: الاستدراكات اللغوية (٣) استدراكات، والاستدراكات الفقهية (٧) استدراكات، والاستدراكات العقدية(٨) استدراكات.

وعند النظر في تلك الاستدراكات فإن الذي يصح منها أن يسمى استدراكاً (٦) استدراكات فقط ، هي التي ذكرها فيها ابن الفرَس-رحمه الله- ابن عطية -رحمه الله- بالاسم أو باللقب أو بالكنية ، أو النقل عنه مع إبهام اسمه ، وباقي الاستدراكات ليس فيها شيء من هذا ، فقد تكون إضافة لأقوال لم يذكرها ابن عطية -رحمه الله- ، ولم يقصد ابن الفرس-رحمه الله- من إضافة تلك الأقوال الاستدراك على ابن عطية-رحمه الله- ، يضاف

إلى هذا أن الباحثة –وفقها الله– عقدت المبحث الثاني من الفصل الثالث لصيغ الاستدراك عند ابن الفرَس–رحمه الله– ، ولم تذكر مثالاً واحداً من تلك الاستدراكات في هذا المبحث؛ لكون تلك الاستدراكات ليس فيها أي صيغة للاستدراك.

ثانياً: بلغ عدد الاستدراكات التي تناولها البحث (٨) استدراكات، منها (٤) استدراكات لم تدرسها الباحثة في الرسالة وهي : الموضع الثالث ، والرابع ، والسابع ، والثامن من هذا البحث.

ثالثاً: عَدَّت الباحثة استدراك ابن الفرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٣٥] ، من مسائل الاعتقاد، والاستدراك من ابن الفرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– في هذا الموضع في مسألة هل النهي المطلق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ يفيد التحريم بمجرده ؛ أو بقرينة أخرى في الآية ؟ فالاستدراك في مسألة أصولية ، وليست عقدية ، وكلام المفسرين على هذه الآية دائر في ذلك ، ولذا لم تتناوله الباحثة بالدراسة.

رابعاً: قامت الباحثة –وفقها الله– بدراسة استدراكين صريحين من ابن الفَرَس –رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– ، وهما مما لم أقف عليها أثناء الجمع ، فيكون مجموع ما اشتركت فيه الدراستان (٤) استدراكات ، ومجموع ما انفرد به البحث عن الرسالة (٤) استدراكات، ومجموع ما انفردت به الرسالة عن البحث استدراكان. –والله تعالى أعلم– .

القسم الثاني: الدراسات التي كتبت عن ابن الفرَس–رحمه الله–.

وهما دراستان:

١– منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، من الباحثة : البندري بنت عبدالرحمن الهويمل ، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض : ١٤٣١هـ.

٢– الاستنباط عند الإمام ابن الفرس الأندلسي المتوفى(٥٩٧هـ) من خلال تفسيره أحكام القرآن: دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، من الباحث: عبدالله بن حسين بن محمد العمودي ؛ قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة : ١٤٣٣هـ.

والفرق بين هاتين الدراستين وبين الدراسة التي قمت بها:

أن الدراسة الأولى تعرضت لموضوع الاستدراك عند ابن الفرس بإيجاز شديد ؛ حيث خصصت الفصل الثاني من الرسالة للحديث عن القيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن لابن الفرس ، وعَنْوَنَتْ للمبحث الثاني بـ : استدراكات ابن الفرس على من سبقه ، أوردت فيه (٦) أمثلة ، (٣) منها استدراكات على السلف ، و(٣) أخرى استدراكات على بعض المفسرين : وهم ابن عطية مثال واحد ، والجصاص مثال واحد ، والكيا الهراسي مثال واحد.

فنصيب ابن عطية –رحمه الله– من هذه الأمثلة مثال واحد ذكرته على سبيل التمثيل؛ دون التحليل والمناقشة لهذا الاستدراك.

بينما سأتناول في هذه الدراسة جميع الاستدراكات التي استدركها ابن الفرس –رحمه الله– على شيخه ابن عطية –رحمه الله– بالتحليل والمقارنة مع المفسرين.

وأما الدراسة الثانية فلم يتعرض فيها الباحث لموضوع الاستدراك عند ابن الفرس–رحمه الله– مطلقاً؛ لأنها في موضوع الاستنباط عنده –رحمه الله–.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو الآتي:

- المقدمة : وتتضمن أهداف البحث ، وأسئلة البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث ، وإجراءات البحث.

- المبحث الأول : دراسة نظرية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– وفيه المطالب الآتية :

- المطلب الأول : تعريف الاستدراك.
- المطلب الثاني : ترجمة موجزة لابن عطية –رحمه الله–.
- المطلب الثالث : ترجمة موجزة لابن الفرَس –رحمه الله–.
- المطلب الرابع : طريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في الاستدراكات.

- المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله– مرتبة حسب ورودها في المصحف.

- الخاتمة.

- فهرس المصادر والمراجع.

إجراءات البحث.

١– جمع المادة العلمية لهذا البحث ؛ وذلك باستقراء كتاب أحكام القرآن لابن الفرَس واستخراج استدراكاته ابن عطية –رحمه الله– ، وقد بلغت (٨) استدراكات.

٢– دراسة استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– من خلال أقوال العلماء والمفسرين في كل مسألة ، وبيان القول الراجح بدليله.

٣– بيان صحة استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– من عدمه.

٤– عزو الآيات وترقيمها ؛ بذكر اسم السورة مع رقم الآية ووضعها بين قوسين وذلك بعد نهاية الآية المنقولة مع التزام رسم المصحف العثماني معتمداً في نسخ نص الآية من مصحف المدينة ، في جميع الآيات الواردة في أثناء البحث ، إلا عند إيراد بعض القراءات الأخرى.

٥– تخريج الأحاديث الواردة في البحث ، ونقل أقوال العلماء في الحكم عليها تصحيحاً أوتضعيفاً ؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين .

٦– ختم البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

٧– تزويد البحث بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول : دراسة نظرية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية -رحمه الله-.

المطلب الأول : تعريف الاستدراك.

أصل كلمة استدراك بعد تجريدها من الزوائد (دَرَك) [١].

وأصل المعنى اللغوي لكلمة (دَرَكَ) هو اللحاق بالشيء والوصول إليه.

قال الجوهري-رحمه الله-: الإدراك: اللحوق. يقال: مشيت حتى أدركته ، وعِشت حتى أدركت زمانه. وأدركته ببصري ، أي: رأيته. وأدرك الغلام وأدرك الثمر، أي: بلغ ، واستدركت ما فات وتداركته ، بمعنىً[٢].

واستدركه واستدرك عليه قوله واستدرك الشيء بالشيء : حاول إدراكه به ، وأدرك عليه خطأه[٣].

وهذا المعنى اللغوي هو المراد أيضاً في الاصطلاح ، فقد جاء في تعريف الاستدراك عند المفسرين بأنه : إتباع القول الأول بقول ثانٍ ، يصلح خطأه ، أو يكمل نقصه ، أو يزيل عنه لبساً[٤].

المطلب الثاني : ترجمة موجزة لابن عطية -رحمه الله -.

هو الإمام المفسر ، عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي .

ولد سنة(٤٨١هـ) بغرناطة من بلاد الأندلس .

وقد نشأ -رحمه الله- في بيت علم وفضل وجلالة ، فأبوه غالب بن عبدالرحمن من علماء غرناطة البارزين ، وأجداده اشتهروا بالعلم والفضل.

---

(١) ينظر : نايف بن سعيد الزهراني ، "استدراكات السلف في التفسير". (ط١ ، الدمام : دار ابن الجوزي ،١٤٣٠هـ) ، ص١٥.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري ، "الصحاح" . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،(ط٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م) ، ٤ : ١٥٨٢.

(٣) ينظر : موسى بن محمد الأحمدي ، "معجم الأفعال المتعدية بحرف" . (ط١ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م) ، ص٩٩.

(٤) ينظر : نايف بن سعيد الزهراني ، "استدراكات السلف في التفسير". ص١٦.

بدأ ابن عطية –رحمه الله– طلب العلم مبكراً ، فأخذ العلم على يدي والده وغيره من علماء غرناطة ، ثم رحل بعد ذلك بقية مدن الأندلس وأخذ عن علمائها ، وقد ذكر –رحمه الله– أنه أخذ العلم عن ثلاثين شيخاً في الأندلس وغيرها.

ومن أشهر شيوخه ، والده المحدث الفقيه غالب بن عبدالرحمن ، والفقيه الحافظ الحسين بن محمد الغساني ، والمقرئ النحوي علي بن أحمد بن خلف بن الباذش.

ولمَّا حصَّل–رحمه الله– علماً غزيراً حرص طلاب العلم على الأخذ عنه والاستفادة من علمه ، فانتفع بعلمه خلق كثير.

ومن أشهر تلاميذه : عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي الغرناطي المعروف بابن الفَرَس ، ومحمد بن أحمد المرسي ، ومحمد بن خير الإشبيلي.

والإمام ابن عطية –رحمه الله– أشعري العقيدة ، مالكي المذهب.

أثنى عليه عددٌ من أهل العلم ، وشهدوا له بالفضل وبلوغه في العلم ، فقيل : كان فقيهاً ، عارفاً بالأحكام ، والحديث ، والتفسير ، بارعاً في الأدب ، بصيراً بلسان العرب، واسع المعرفة ، له يد في الإنشاء والنظم والنثر ، وكان يتوقد ذكاء.

ألَّف –رحمه الله– عدداً من المؤلفات منها : " المحرر الوجيز في التفسير " أحسن فيه وأبدع ، و "برنامجًا ضمنه مروياته وأسماء شيوخه ".

توفي –رحمه الله– سنة (٥٤١ هـ) [(١)] .

المطلب الثالث : ترجمة موجزة لابن الفرَس –رحمه الله –.

أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي الغرناطي ، يعرف بابن الفَرس.

ولد سنة(٥٢٤هـ) بغرناطة من بلاد الأندلس .

ونشأ في بيت علم وفضل فجده وأبوه عالمان كبيران.

بدأ ابن الفرَس –رحمه الله– طلب العلم على يدي والده وجده ، كما أخذ عن غيرهما

(١) ينظر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، "طبقات المفسرين للسيوطي". تحقيق : علي محمد عمر، (ط١، القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٦هـ) ، ص٦٠ ،٦١ ؛ وأحمد بن محمد المقري التلمساني، "نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب". تحقيق : د. إحسان عباس ، (بيروت : دار صادر، ١٣٨٨هـ) ، ٢: ٥٢٦ ، ٥٢٧.

من علماء غرناطة ، ثم ارتحل ابن الفَرَس إلى بقية بلاد الأندلس فأخذ العلم عن جُلَّة كبيرة من علمائها ، والسماع عن شيوخها ، فاتسعت روايته وتبحر في معارف شتى. ومن أشهر شيوخه: العلاَّمة محمد بن عبدالله أبو بكر ابن العربي ، والإمام المفسر عبدالحق بن غالب بن عطية ، وعلي بن محمد بن هذيل.

ولمَّا بلغ –رحمه الله– المرتبة العلية في العلم ، تصدَّر للتدريس والإفتاء والإفادة، فتجمَّع حوله طلبة العلم للأخذ عنه والإفادة من علمه، ومن أشهر تلاميذه: ابنه عبدالرحمن، وعلي بن محمد الغافقي، وأحمد بن محمد الأنصاري القرطبي.

والإمام ابن الفَرَس–رحمه الله– أشعري العقيدة ، مالكي المذهب.

أثنى عليه عددٌ من أهل العلم ، وشهدوا له بالفضل وبلوغه في العلم ، فقيل : كان له تحقُّقٌ بالعلوم على تفاريعها ، و شيخ المالكية بغرناطة في زمانه ، برع في الفقه والأصول.

ألَّف –رحمه الله– عدداً من المؤلفات منها : "أحكام القرآن " ، واختصر الأحكام السلطانية، وكتاب النّسب لأبي عبيد القاسم ابن سلاَّم ، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين، وكتاب المحتسب لابن جنّي.

توفي –رحمه الله– سنة (٥٩٩هـ) [(١)] .

المطلب الرابع : طريقة ابن الفرَس –رحمه الله – في الاستدراكات.

ويمكن بيانها من خلال الآتي :

أولاً : صيغ الاستدراك التي استخدمها ابن الفرَس –رحمه الله– .

لم يلتزم ابن الفرَس –رحمه الله– صيغة معينة في استدراكه على ابن عطية –رحمه الله–، بل تنوعت الصيغ التي استخدمها ، وهذه الصيغ هي :

١– قوله : " وهذا وهم "[(٢)].

(١) ينظر : أبو عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني ، "الإحاطة في أخبار غرناطة". تحقيق : د. يوسف علي طويل ، (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ، ٣ :٤١٥ ؛ ومحمد بن علي بن أحمد الداوودي ، "طبقات المفسرين". ضبطه ووضع حواشيه ، عبدالسلام عبد المعين ، (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) ، ١ : ٣٦٢.

(٢) ينظر : عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرَس ، "أحكام القرآن". تحقيق : د. طه بن علي

٢– قوله : " وفي هذا كله نظر "[١].

٣– قوله : " وهذا الذي ذكره أبو محمد منزع لا تقتضيه العربية"[٢].

٤– قوله :" وهذا مناقض لمذهبه"[٣].

٥– قوله : " فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي"[٤].

٦– قوله : "ولعل قائل ذلك لم يرد ما ذهب إليه أبو محمد"[٥].

٧– قوله : "وأخطأ فيما نسب إلى مالك " [٦].

ثانياً : طريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في نقل أقوال ابن عطية –رحمه الله–.

ويمكن تقسيم طريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في نقل أقوال ابن عطية –رحمه الله– إلى نوعين :

الأول : التصريح بالنقل عنه بالاسم أو باللقب أو بالكنية ، أو بالجمع بينها.

كقول : " وقال ابن عطية في تفسيره "[٧].

وقول : " قال أبو محمد "[٨].

وقول : " أبو محمد ابن عطية "[٩].

وقول : " قال أبو محمد عبد الحق"[١].

بو سريح وآخرين ، (ط١ ، بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ، ١ :٤٦و٥٦. والموضع رقم (١) و (٢) من الدراسة التطبيقية.

(١) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٠٨. والموضع رقم (٥) من الدراسة التطبيقية.

(٢) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٧٢. والموضع رقم (٦) من الدراسة التطبيقية.

(٣) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ٣ : ١٨٣. والموضع رقم (٨) من الدراسة التطبيقية.

(٤) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٨٩. والموضع رقم (٤) من الدراسة التطبيقية.

(٥) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٨. والموضع رقم (٣) من الدراسة التطبيقية.

(٦) ينظر : ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ١٨٢ . والموضع رقم (٧) من الدراسة التطبيقية.

(٧) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٤٦. والموضع رقم (١) من الدراسة التطبيقية.

(٨) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٩و١٧٢. والموضع رقم (٤) و (٦) من الدراسة التطبيقية.

(٩) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٨. والموضع رقم (٣) من الدراسة التطبيقية.

وقول : " وقد ذكر القاضي أبو محمد في تفسيره" "[٢].

الثاني : النقل عنه مع إبهام اسمه.

وقد ذكر هذا في موضعين ، الأول بقوله –رحمه الله– : " ومال إلى هذا بعض المفسرين"[٣] ، والثاني بقوله :" وقال بعض المفسرين " [٤].

ثالثاً : ذكر ابن الفرَس –رحمه الله– الدليل والتعليل في سبعة مواضع من المواضع التي استدركها على ابن عطية –رحمه الله– ؛ وفي موضع واحد اكتفى بقوله : " وهذا الذي ذكره أبو محمد منزع لا تقتضيه العربية"[٥] ؛ فلم يذكر الدليل ولا التعليل.

رابعاً : كانت استدراكات ابن الفرَس–رحمه الله– في سبعة مواضع على قول ابن عطية –رحمه الله– نفسه ، وفي موضع واحد كان استدراكاً على استدراك ابن عطية – رحمه الله– على المهدوي بقوله : " فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي"[٦].

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لاستدراكات ابن الفرَس على ابن عطية –رحمه الله – مرتبة حسب ورودها في المصحف.

الموضع الأول : قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]

قال ابن عطية–رحمه الله– : "و﴿لَكُم﴾: معناه للاعتبار، ويدل على ذلك ما قبله وما بعده من نصب العبر : الإحياء ، والإماتة ، والخلق ، والاستواء إلى السماء وتسويتها ، وقال قوم : بل معنى لَكُمْ إباحة الأشياء وتمليكها، وهذا قول من يقول إن الأشياء قبل ورود السمع على الإباحة بينته هذه الآية ، وخالفهم في هذا التأويل القائلون بالحظر، والقائلون بالوقف، وأكثر القائلين بالحظر استثنوا أشياء اقتضت حالها مع وجود الإنسان الإباحة

(١) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٠٨. والموضع رقم (٥) من الدراسة التطبيقية.
(٢) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٥٦. والموضع رقم (٢) من الدراسة التطبيقية.
(٣) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ٣ : ١٨٢. والموضع رقم (٨) من الدراسة التطبيقية.
(٤) ينظر : ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ١٨٢ ، ١٨٣. والموضع رقم (٧) من الدراسة التطبيقية.
(٥) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٧٢. والموضع رقم (٦) من الدراسة التطبيقية.
(٦) ينظر : ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٨٩. والموضع رقم (٤) من الدراسة التطبيقية.

كالتنفس والحركة ويرد على القائلين بالحظر كل حظر في القرآن وعلى القائلين بالإباحة كل تحليل في القرآن وإباحة ، ويترجح الوقف إذا قدرنا نازلة لا يوجد فيها سمع ولا تتعلق به" (١).

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– : " قوله: ﴿لَكُم﴾ قيل: معناه لتعتبروا ، ويدل عليه ما قدم من ذكر العبر ، وقيل: معنى قوله ﴿لَكُم﴾ إباحة الأشياء وتمليكها ، حتى قال بعضهم : هذا يدل على إباحة الأشياء في الأصل إلا ما ورد فيه دليل الحظر ، وقال ابن عطية في تفسيره : هذا قول من يقول : إن الأشياء قبل ورود النهي على الإباحة ثم ساق الأقوال الثلاثة في ذلك هل هي على الإباحة أو الحظر أو الوقف؟ ، **وهذا وهم** ؛ لأن الذين اختلفوا –الخلاف الذي ذكره– إنما اختلفوا فيما لم يرد فيه سمع ما حكمه في العقل قبل أن يرد السمع ، والحجة بالآية على قول الإباحة وهمٌ ، لأن الآية نفسها هي الشرع ؛ فإن دلت على الإباحة ، فالشرع أعطى الإباحة لا العقل ، وهي مسألة ثانية هل الأشياء المسكوت عنها في الشرع– وهي التي لم يرد فيها حكم ولا دليل – محمولة على الإباحة بهذا الدليل العام ، أم هي موقوفة على دليل يخصها(٢)؟" (١).

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عطية ، "المحرر الوجيز". تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، (بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ /١٩٩٢م) ، ١: ١١٤،١١٥.

(٢) هل الإباحة ثبتت بدليل الشرع وهي هذه الآية ، أم بدليل العقل؟

قال ابن العربي –رحمه الله– : " والذي يقول بأن أصلها إباحة أو حظر اختلف منزعه في دليل ذلك ؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل ، ومنهم من تعلق بالشرع ؛ والذي يقول : إن طريق ذلك الشرع قال : الدليل على الحكم بالإباحة قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]".

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ،(ط٣، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ، ١: ٢٣.

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : " العقل لا دخل له في الحظر والإباحة ، وإنما تثبت الأحكام بالسمع ؛ وقد دل السمع على الإباحة على العموم بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]" موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، "روضة الناظر". تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، (ط٢ ، بيروت : مؤسسة الريّان ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ، ١: ١٣٤.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإباحة ثبتت بالعقل وليس بالسمع.

دراسة الاستدراك :

ذكر ابن عطية –رحمه الله– خلاف أهل العلم في دلالة الآية على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه الحظر ، ويرى ابن الفرَس –رحمه الله– أن خلاف أهل العلم هو في مسألة فيما لم يرد فيه سمع ما حكمه في العقل قبل أن يرد السمع ، والحجة بالآية على قول الإباحة وهمٌ ، وهي مسألة أخرى.

فأقول وبالله التوفيق : يمكن تناول هذه المسألة من جانبين :

الجانب الأول : هل إيراد ابن عطية –رحمه الله– لمسألة الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه الحظر ، وما ذكره من الأقوال فيها عند تفسير هذه الآية وَهْمٌ؟

والجواب : أن ابن عطية –رحمه الله– لم ينفرد بذكر هذه المسألة عند تفسير هذه الآية؛ بل ذكرها عدد من المفسرين ، وذكروا الأقوال التي ذكرها ابن عطية –رحمه الله– ومنهم : ابن

قال الزمخشري –رحمه الله– : " وقد استدل بقوله :﴿خَلَقَ لَكُم﴾ على أن الأشياء التي يصح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات في العقل خلقت في الأصل مباحة مطلقاً لكل أحد أن يتناولها ويستنفع بها". محمود بن عمر الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" . تحقيق : عبدالرزاق المهدي . (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون) ، ١ : ١٢٣. وينظر : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، "أحكام القرآن ". تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٥هـ) ، ١ : ٣٣.

قال ابن المنُير –رحمه الله– معقباً على كلام الزمخشري : " هذا استدلال فرقة من القدرية ذهبت إلى أن حكم الله تعالى الإباحة في ذوات المنافع التي لا يدل العقل على تحريمها قبل ورود الرسل تلقيها من العقل ، وزعموا أنها اشتملت على منافع وحاجة الخلق داعية اليها ، فخلقها مع خطرها على العباد خلاف مقتضى الحكمة فوجب عندهم بمقتضى العقل أن يعتقدوا إباحتها في حكم الله عز وجل ، وهذا زلل ناشئ عن قاعدة التحسين والتقبيح الباطلة ، وأما استدلال الزمخشري لهذه الفرقة بالآية فغير مستقيم ، فإن دعواهم أن العقل كاف في إباحة هذه الأشياء ؛ فان دلت الآية على الإباحة فنحن نقول بموجبها ويكون إذاً إباحة شرعية سمعية ؛ وإن لم تدل على الإباحة لم يبق في الاستدلال بها مطمع".

أحمد بن محمد ناصر الدين ابن المنير ، "الانتصاف". (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ) ، ١ : ١٢٣. –والله تعالى أعلم–.

(١) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٤٦.

العربي ، والقرطبي ، وأبو حيان ، وابن بدران –رحمهم الله–[١] ، ولم يذكروا المسألة الأخرى التي ذكرها ابن الفرس–رحمه الله–.

الجانب الثاني : هل الاستدلال بالآية على الإباحة وهمٌ؟

اختلف أهل العلم في دلالة الآية على الإباحة إلى قولين.

القول الأول : إنه ليس في الآية دلالة على الإباحة.

وهذا الذي أشار إليه ابن الفرَس –رحمه الله– بقوله : "والحجة بالآية على قول الإباحة وهمٌ" [٢].

وهذا القول اختاره : ابن العربي ، والقرطبي ، وابن عاشور –رحمهم الله–[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول : بأن الآية جاءت في سياق الاعتبار وليس في الانتفاع ؛ واللام في قوله :﴿لَكُم﴾: للاعتبار؛ فلا دلالة فيها على الإباحة[٤].

القول الثاني : إن في الآية دلالة على الإباحة.

وهذا القول اختاره : الجصاص ، والكيا الهراسي ، والزمخشري ، والبيضاوي ، وابن تيمية ، وابن جزي ، والشوكاني ، والقاسمي ، وابن بدران ، ومحمد رشيد رضا ، وابن

---

(١) ينظر : ابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ١ : ٢٤ ؛ ومحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، " الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" . تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) ، ١ : ٣٧٨ ؛ ومحمد بن يوسف أبو حيان "البحر المحيط". تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) ، ١ : ٢١٥ ؛ وعبد القادر بن أحمد بن بدران ، " جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار ". تحقيق : زهير الشاويش ، (ط١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ، ص١٤٩.

(٢) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٤٦.

(٣) ينظر : ابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ١ : ٢٤ ؛ والقرطبي ، " الجامع لأحكام القرآن " ، ١ : ٣٧٨ ؛ ومحمد الطاهر ابن عاشور ، "التحرير والتنوير " . (بدون ، تونس : دار سُحنون للنشر والتوزيع ، بدون) ، ١ : ٣٨١.

(٤) ينظر : أبو حيان "البحر المحيط" ، ١ : ٢١٥.

سعدي، وابن عثيمين -رحمهم الله-[(١)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الأول : أنه تعالى أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف إضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وقد امتن الله على خلقه بما في الأرض جميعاً ولا يمتن إلا بمباح ؛ إذ لا منة في محرم [(٢)].

---

(١) ينظر: الجصاص ، "أحكام القرآن " ، ١ : ٣٣ ؛ وعلي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراسي، "أحكام القرآن". تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ) ، ١ : ٨ ؛ والزمخشري ، "الكشاف" ، ١ : ١٢٣ ؛ وعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ، " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " . إعداد وتقديم : محمد عبدالرحمن المرعشلي. (ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) ، ١ : ٦٦ ، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى " . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (بدون ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) ، ٢١ : ٥٣٥ ؛ ومحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي، " التسهيل لعلوم التنزيل " . (ط١، لبنان : دار الكتاب العربي ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م) ، ١ : ٧٨ ؛ ومحمد بن علي الشوكاني ، " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". تحقيق :د. عبدالرحمن عميرة . (ط٢ ، المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) ، ١ : ٧١ ، ومحمد جمال الدين القاسمي ، "محاسن التأويل". تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ط١، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ، ١ : ٢٨٢ ؛ وابن بدران ، "جواهر الأفكار" ، ص١٤٩ ؛ ومحمد رشيد رضا ، "تفسير القرآن الحكيم " . (ط٢ ، القاهرة : دار المنار، ١٣٣٦هـ/ ١٩٤٧م) ، ١ : ٢٠٦ ؛ وعبدالرحمن بن ناصر السعدي ، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" . تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق . (ط٤ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ، ص٤٨ ؛ ومحمد بن صالح العثيمين ، " تفسير سورة البقرة " . (ط١ ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣هـ) ، ١ : ١٠٩.

(٢) ينظر : ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٢١ : ٥٣٥ ؛ و أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي ، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ١: ٢٢٤ ؛ وابن بدران ، "جواهر الأفكار" ، ص١٤٩، والسعدي ، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" ، ص٤٨ ؛ ومحمد الأمين الشنقيطي، " مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ". إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد ، (ط١ ، مكة المكرمة : دار عالم

الثاني: التأكيد بقوله : ﴿جَمِيعًا﴾وفي هذا أقوى دلالة على الإباحة[١].

والذي يظهر –والله أعلم– أنه لا مانع من الحمل عليهما جميعاً ، على إباحة الانتفاع بمنافع الأرض ، وعلى الاعتبار والتذكر والاستدلال بها على وحدانية الله كما نصَّ على ذلك بعض المفسرين.

قال ابن الجوزي –رحمه الله– : " قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي : لأجلكم ، فبعضه للانتفاع ، وبعضه للاعتبار" [٢].

وقال ابن عثيمين–رحمه الله– : "﴿لَكُم﴾ : اللام هنا لها معنيان ؛ المعنى الأول : الإباحة ، كما تقول : "أبحت لك" ؛ والمعنى الثاني: التعليل: أي خلق لأجلكم " [٣].

وبالتالي فلا يكون القول بالاستدلال بهذه الآية على الإباحة وهماً ، كما ذكر ذلك ابن الفرَس–رحمه الله–.

وخلاصة القول : إن إيراد ابن عطية لأقوال أهل العلم في مسألة الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه الحظر ، وما ذكره من الأقوال فيها عند تفسير هذه الآية ليس وهماً كما ذكره ابن الفرَس–رحمه الله– .

وما ذكره ابن الفرَس –رحمه الله– بأن الحجة بالآية على قول الإباحة وهمٌ فغير مستقيم ؛ لأن الآية دلت على إباحة الانتفاع بمنافع الأرض ، وعلى الاعتبار والتذكر والاستدلال بها على وحدانية الله كما نصَّ على ذلك بعض المفسرين ؛ فلا مانع من حملها على كلا القولين. –والله تعالى أعلم–.

الموضع الثاني : قوله تعالى :﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٣٥].

قال ابن عطية–رحمه الله– : "والظلم في أحكام الشرع على مراتب ، أعلاها الشرك،

الفوائد ، ١٤٢٦هـ)، ص٢٣.

(١) ينظر : الشوكاني ، "فتح القدير"، ١ : ٧١ ، والقاسمي ، "محاسن التأويل" ، ١ : ٢٨٢ .

(٢) عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، " زاد المسير في علم التفسير " . (ط٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ) ، ١ : ٤٩.

(٣) العثيمين ، "تفسير سورة البقرة" ، ١ : ١٠٩.

ثم ظلم المعاصي وهي مراتب ، وهو في هذه الآية يدل على أن قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا ﴾ على جهة الوجوب[(١)] ، لا على الندب ؛ لأن من ترك المندوب لا يسمى ظالماً ، فاقتضت لفظة الظلم قوة النهي " [(٢)].

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– : " قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ نهي وليس فيه دليل على أن مجرده يحمل على التحريم أو الكراهة ؛ لأنه قد اقترنت به قرينة تدل على أن المراد به التحريم لقوله تعالى : ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ، وقد ذكر القاضي أبو محمد في تفسيره : أن في الآية ما يدل على أنه على التحريم ، وهو وهم" [(٣)].

دراسة الاستدراك :

قال السمين الحلبي –رحمه الله– مبيناً هذا الاستدراك :" استدل به القاضي أبو محمد ابن عطِيَّة على أن النهي يقتضي التحريم ، وهذا وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس من هذه الآية ، لأن هنا قرينةً غير صيغة النهي ، وهي قوله : ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قاله الخزرجي[(٤)]، وجعل استدلال ابن عطيةَ من هذه الآية على ذلك وهماً "[(٥)].

فهل النهي المطلق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ يفيد التحريم بمجرده ؛ أم بقرينة أخرى في الآية ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : إن النهي المجرد في الآية يقتضي التحريم.

قال البيضاوي –رحمه الله– : "﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ تعليق النهي بالقرب الذي هو

---

(١) لأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده . ينظر : إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي ، "حاشية القونوي على تفسير البيضاوي " . ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م) ، ٣ : ١٨٤.

(٢) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ١٢٨.

(٣) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٥٦.

(٤) يقصد به ابن الفَرَس –رحمه الله–.

(٥) شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز من أول الكتاب إلى نهاية كلامه على الآية (١٠٥) من سورة البقرة –دراسة وتحقيقاً–". تحقيق الباحث : عبد الرحيم القاوش ، (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ،١٤٣٠هـ) ، ص٢٧٣.

من مقدمات التناول مبالغة في تحريمه ، ووجوب الاجتناب عنه"[١].

قال القونوي–رحمه الله– :" قوله : (مبالغة في تحريمه) أي القرب ، إشارة إلى النهي للتحريم وإلى أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده ، ولهذا قال : (ووجوب الاجتناب عنه) "[٢].

وقال الآلوسي–رحمه الله– :" ظاهر هذا النهي التحريم "[٣].

القول الثاني : إنه اقترن بالنهي في ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾ قرينة دلت على التحريم وهي قوله تعالى :﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

قال ابن العربي –رحمه الله– :" وأما حمل النهي على التنزيه فهي وإن كانت مسألة من أصول الفقه[٤]وقد بيناها في موضعها ، فقد سقط ذلك هاهنا فيها ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فقرن النهي بالوعيد ؛ ولا خلاف مع ذلك فيه"[٥].

وقال ابن سعدي –رحمه الله– :" ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ دل على أن النهي للتحريم ؛ لأنه رتب عليه الظلم"[٦].

وما ذكره المفسرون هنا من أن النهي يقتضي التحريم مع القرينة ، وهي قوله تعالى ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ، هو الذي ذكره ابن عطية –رحمه الله– حين قال :" فاقتضت لفظة الظلم قوة النهي" [٧].

---

(١) البيضاوي ، "أنوار التنزيل"، ١ : ٧٢.

(٢) إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي ، "حاشية القونوي على تفسير البيضاوي " ، ٣ : ١٨٤.

(٣) محمود بن عبد الله الآلوسي ،"روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ". (بدون ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، بدون) ، ١ : ٢٣٦. وينظر : محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود ، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". (ط٤ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، ٣ :٢٢١.

(٤) ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي "المحصول في علم الأصول". تحقيق : حسين علي اليدري وسعيد فودة ، (ط١، عمَّان : دار البيارق ،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ، ص ٣٣٣ و ٣٣٨.

(٥) ابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ١ : ٣١.

(٦) السعدي ، "تيسير الكريم الرحمن" ، ص٤٩.

(٧) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ١٢٨.

وخلاصة القول : والذي يظهر عدم صحة استدراك ابن الفرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– ؛ وأن ابن عطية –رحمه الله– يرى أن التحريم في الآية مستفاد من قرينة أخرى دلت عليه ، وهي قوله تعالى :﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ –والله تعالى أعلم–.

الموضع الثالث : قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٠٤].

قال ابن عطية–رحمه الله– : " قوله : ﴿رَٰعِنَا﴾ قالت طائفة : هي لغة كانت الأنصار تقولها ... ، قال القاضي أبو محمد عبد الحق : ووقف هذه اللغة على الأنصار تقصير ؛ بل هي لغة لجميع العرب فاعل من المراعاة" (١).

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– : " وأنكر أبو محمد ابن عطية أن تكون هذه اللفظة وقفًا على الأنصار، وقال: بل هي لغة لجميع العرب ؛ ولعل قائل ذلك لم يرد ما ذهب إليه أبو محمد ، وإنما أراد أن الأنصار كانت تردد هذه اللفظة أكثر من غيرها فسماها لغة " (٢).

دراسة الاستدراك:

ردَّ ابن عطية–رحمه الله– قول من قال: إن لفظة ﴿رَٰعِنَا﴾ لغة مقصورة على الأنصار فقط ، وذكر ابن الفرس –رحمه الله– ردَّه هذا إلا أنه اعتذر لقائل هذا القول بأن مراده أن الأنصار كانت تردد هذه اللفظة أكثر من غيرها فسماها لغة.

وما ذهب إليه ابن عطية –رحمه الله– من ردِّ هذا القول هو الذي ذكره أبو حيان– رحمه الله– بقوله : " ومن زعم أن ﴿رَٰعِنَا﴾ لغة مختصة بالأنصار ، فليس قوله بشيء ؛ لأن ذلك محفوظ في جميع لغة العرب" (٣).

وما ذكره ابن الفَرَس–رحمه الله– من اعتذار لقائل هذا القول بأن مراده أن الأنصار كانت تردد هذه اللفظة أكثر من غيرها فسماها لغة ؛ هو الذي ذكره الآلوسي–رحمه الله–

(١) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ١٨٩.
(٢) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٨.
(٣) أبو حيان ، "البحر المحيط" ، ١ : ٥٤٣.

اعتذاراً لقائل هذا القول بقوله : " عن عطاء قال : كانت ﴿رَٰعِنَا﴾ لغة الأنصار في الجاهلية فنهاهم الله تعالى عنها في الإسلام ، **ولعَلَّ** المراد أنهم يكثرونها في كلامهم واستعملها اليهود سباً فنهوا عنها ، وأما دعوى أنها لغة مختصة بهم فغير ظاهر ؛ لأنها محفوظة في لغة جميع العرب منذ كانوا"(١).

وخلاصة القول : الذي يظهر أن لكلٍ من الرأيين حظاً من النظر.

ولذا قال السمين الحلبي–رحمه الله– بعد أن نقل عن الرازي قول قطرب في معنى ﴿رَٰعِنَا﴾: هي كلمة أهل الحجاز على وجه الهزء(٢) :" قلتُ: وحكايته عن قطرب أنها لغة أهل الحجاز مخالف لقول ابن عطية فيما حكى عن بعضهم أنها لغة للأنصار ، ويُجيبي الاعتراض الذي ذكره ابن عطية بأنها لغة سائر العرب ، ويُجيبي جواب الخزرجي(٣)"(٤).–والله تعالى أعلم–.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٠٤].

قال ابن عطية–رحمه الله– : " وقف هذه اللغة على الأنصار تقصير ، بل هي لغة لجميع العرب فاعل من المراعاة ، فكانت اليهود تصرفها إلى الرعونة، يظهرون أنهم يريدون المراعاة ويبطنون أنهم يريدون الرعونة التي هي الجهل ، وحكى المهدوي عن قوم أن هذه الآية على هذا التأويل ناسخة لفعل قد كان مباحاً وليس في هذه الآية شروط النسخ ؛ لأن الأول لم يكن شرعاً متقرراً " (٥).

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– : " وحكى المهدوي عن قوم : أن هذه الآية على هذا التأويل ناسخة لفعل قد كان مباحًا ، قال أبو محمد : ليس في هذه الآية شرط

(١) الآلوسي ، "روح المعاني" ، ١ : ٣٤٨.
(٢) محمد بن عمر التميمي الرازي ، "التفسير الكبير ". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ، ٣ : ٦٣٤.
(٣) يقصد به ابن الفَرَس –رحمه الله–.
(٤) السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" ، ص٤٩١.
(٥) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ١٨٩.

النسخ ؛ لأن الأول لم يكن شرعًا متقررًا ثم نقض ذلك عن قرب ، فقال في قراءة من قرأ ﴿رَاعِنَا﴾ بالتنوين[1] أن اليهود كانت تقوله ، فنهى الله المؤمنين عن القول المباح سدًا للذريعة؛ لئلا يتطرق اليهود منه إلى المحظور ؛ وقوله: فنهى المؤمنين عن القول المباح هو النسخ بعينه فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي" [2].

دراسة الاستدراك:

اختلف أهل العلم في هذه الآية هل فيها نسخٌ أو لا؟ فحكى المهدوي عن قومٍ أن هذه الآية على هذا التأويل ناسخةٌ لفعلٍ كان مباحاً ، واعترض ابن عطية هذا القول بأنه ليس فيها شرط النسخ ؛ لأن الأول لم يكن شرعاً مقرراً ، واعترض ابن الفرس على ابن عطية بأن قوله: نهى الله المؤمنين عن القول المباح هو النسخ بعينه ، فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي.

قال النحاس –رحمه الله– عن عطاء ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ قال:كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية : قال أبو جعفر : فنسخ هذا ما كان مباحاً قوله ؛ وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سباً فنسخها الله – جلَّ وعزَّ– من كلام المسلمين ؛ لئلا تجد اليهود بذلك سبباً إلى سب النبي–ﷺ–" [3].

والقول بالنسخ ردَّه عدد من أهل العلم.

قال مكي بن أبي طالب–رحمه الله– :" هذه الآية — عند عطاء– ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية وبرهة من الإسلام ، كانوا يقولون للنبي–ﷺ– راعنا سمعك، أي فرّغ لنا سمعك لما نقول لك : وكانت هذه الكلمة عند اليهود سباً فنسخها الله من كلام المسلمين ، ونهى أن تقال لئلا يجد اليهود سبباً إلى سب النبي–ﷺ– ، وقد كان حق هذا ألا يذكر في

(١) وهي قراءة الحسن . ينظر : محمد بن أبي نصر الكرماني ، "شواذ القراءات ". تحقيق : د. شمران العجلي ، (بدون ، بيروت : مؤسسة البلاغ ، بدون) ، ص٧٢.

(٢) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ٨٩.

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، " الناسخ والمنسوخ في كتاب الله –عزَّ وجل– واختلاف العلماء في ذلك ". تحقيق : د.سليمان بن إبراهيم اللاحم ، (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ/١٩٩١م) ، ص١٠٤.

الناسخ ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً ، إنما نسخ ما كانوا عليه ، وأكثر القرآن على ذلك" [١].

وقال ابن الجوزي –رحمه الله– :" وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاري ذكر ما ادّعي عليه النسخ لم أذكرها ؛ قال أبو جعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحاً قبله ؛ **قُلتُ** : وهذا تحريف في القول ؛ لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخاً" [٢].

وقال الكرماني–رحمه الله– :" والعجيب: ما قيل: إن في الآية ناسخاً ومنسوخاً، أي نسخ قوله:﴿رَٰعِنَا﴾ بقوله: (انظرنا) ، وفيه بعد، لأن النسخ إنما يرد على شيء أمَر الله به ثم ينسخه" [٣].

وخلاصة القول : الذي يظهر أن استدراك ابن الفَرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– فيه نظر ، وأن الآية محكمة ولا نسخ فيها.

ولذا عدَّ السمين الحلبي–رحمه الله– اعتراض ابن عطية –رحمه الله– على المهدوي اعتراضاً صحيحاً وردَّ استدراك ابن الفرَّس–رحمه الله– بقوله : " قُلْتُ : وهو اعتراضٌ صحيح لما عرفته من حد النسخ فيما تقدم[٤] ؛ إلا أن الخزرجي اعترض قول ابن عطية فقال بعد أن حكى ما اعترض به ابن عطية : ثم نقض ذلك على قُربٍ فقال في قراءة من قرأ : ﴿رَاعِنًا﴾

(١) مكي بن أبي طالب القيسي ، "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ". تحقيق : د. أحمد حسن فرحات ، (ط١ ، جدة : دار المنارة ، ١٤٠٦هـ) ، ص١٢٥.

(٢) عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، " نواسخ القرآن". تحقيق : حمد أشرف علي المليباري ، (ط٢ ، المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ، ص٣٩.

(٣) محمود بن حمزة الكرماني ، "غرائب التفسير وعجائب التأويل ". تحقيق : د. شمران سركال العجلي ، (بدون ، جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ،، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، بدون) ، ١ : ١٦٧.

(٤) قال –رحمه الله– في تعريفه : "وأما حدُّه اصطلاحاً ، ففيه حدود كثيرة أضبطها أنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخرٍ ، (فرفع الحكم) جنس، و(الشرعي) فصلٌ يخرج به رفع الحكم في الأصل من الإباحة المرفوعة بالحكم الشرعي، و(بدليل) فصل آخر يخرج به رفع الحكم بالنوم والغفلة ؛ فإنه ليس رفعاً بدليل شرعي، و(متأخر) أخرج به المخصص كالغاية والشرط والصفة والاستثناء". السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" ، ص ١٠٧.

بالتنوين[1] أن اليهود كانت تقوله فنهى الله المؤمنين عن القول المباح سدَّ ذريعة ؛ لئلاَّ يتطرق منه اليهود إلى المحظور. قال: فقوله: نهى الله المؤمنين عن القول المباح هو النسخ بعينه، فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي ، **قلتُ** : والعجب من هذا الرجل كيف يجعل كلام أبي محمد متناقضاً مع تصريحه بأن شرط النسخ أن يكون رفع حكم ثابت بالشرع ، فرفع الحكم بحكم الإباحة لا يكون نسخاً ، وهو يقول إنه نسخٌ ، وذاك ينفيه[2]"-والله تعالى أعلم-.

الموضع الخامس : قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤].

قال ابن عطية-رحمه الله- : " وقوله تعالى:﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى﴾، والعهد فيما قال مجاهد: الإمامة ، وقال السدي : النبوءة ، وقال قتادة : الأمان من عذاب الله ، وقال الربيع والضحاك: العهد الدين: دين الله تعالى، وقال ابن عباس : معنى الآية لا عهد عليك لظالم أن تطيعه[3] ، وإذا أولنا العهد بالدين أو الأمان أو أن لا طاعة لظالم ، فالظلم في الآية ظلم الكفر ، لأن العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله وتلزم طاعته إذا كان ذا أمر " [4].

استدراك ابن الفرَس - رحمه الله- : " قال أبو محمد عبد الحق : فالظلم في الآية ظلم الكفر لأن العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله وتلتزم طاعته إذا كان ذا أمر؛ **وفي هذا كله نظر** ؛ لأن العاصي المؤمن وإن نال الدين فالاقتداء به وقبول قوله لا يجب، وهو معنى الدين الذي فسر به العهد ، فيصح أن لا يناله العاصي ، وكذلك الأمان من عذاب الله، فإن العاصي لا يأمن العذاب لأنه تحت الوعيد لكن العفو الجائز عن الله تعالى إذا حصل صح له الأمان ، فإن جعلنا الأخبار عن هذه الحالة فالظلم الكفر ، وإن جعلناه عن الحالة قبل العفو صح أن يكون ظلم المعصية ، وكذلك لزوم الطاعة ، فإن الإمام

(١) وهي قراءة الحسن . ينظر : الكرماني ، "شواذ القراءات "، ص٧٢.

(٢) السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" ، ص ٤٩١.

(٣) ينظر هذه الأقوال في : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، "النكت والعيون " . تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، (بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون) ، ١ : ١٨٥، وابن الجوزي ، "زاد المسير" ، ١ : ١٠٨.

(٤) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ٢٠٦،٢٠٧.

الفاسق إنما يجب امتثال أمره إذا أمر بطاعة ؛ وإن أمر بمعصية لم يجب امتثال أمره على أنه قد اختلف في خلعه" [(١)].

دراسة الاستدراك :

ويمكن تناول هذا الاستدراك من جوانب :

الجانب الأول : ما المراد بالظلم في قوله تعالى :﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

مما ينبغي أن يعلم أن ذرية إبراهيم–عليه السلام– منهم الظالم ومنهم غير الظالم.

قال الشنقيطي–رحمه الله– : " قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يفهم من هذه الآية أن الله علم أن من ذرية إبراهيم ظالمين ، وقد صرح تعالى في مواضع أخر بأن منهم ظالماً وغير ظالم كقوله:﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾ [الصافات:١١٣] " [(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالظلم في قوله تعالى :﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ على قولين :

القول الأول : إن المراد بالظلم في الآية ظلم الكفر والشرك ؛ وعليه فالكافر والمشرك ليس أهلاً للإمامة في الدين ولا الدنيا ، وليس أهلاً للأمان من عذاب النار في الآخرة.

قال الآلوسي–رحمه الله– :" والمتبادر من الظلم الكفر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤]" [(٣)].

وقال ابن عثيمين–رحمه الله– :" الظالم لا يستحق أن يكون إماماً ؛ والمراد: الظلم الأكبر – الذي هو الكفر – ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ " [(٤)].

وقال السمعاني –رحمه الله– :" واختلفوا في هذا العهد وقال مجاهد: أراد به الإمامة ؛

(١) ابن الفرَس ، "أحكام القرآن"، ١ : ١٠٨،١٠٩.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي ، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" . إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد ، (ط١، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م) ، ١ : ١٠١.

(٣) الآلوسي ، "روح المعاني" ، ١ : ٣٧٥. وينظر : ابن عاشور ، "التحرير والتنوير" ، ١ : ٧٠٦.

(٤) العثيمين ، "تفسير سورة البقرة " ، ٢ : ٤٣.

وهو الأليق بظاهر النسق، وفيه قول آخر: أنه الأمان من النار.. ، والظالم : قيل: أراد به المشرك هاهنا ؛ وهو مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] أي: بشرك ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ فجعل الأمن لمن لا يشرك به ؛ فكذلك قوله : ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: أن أماني لا يناله المشركون منهم(١)" (٢).

القول الثاني : إن المراد بالظلم ظلم المعاصي.

وهو ما أجازه الرازي وابن عاشور-رحمهما الله- .

قال ابن عاشور-رحمه الله- :" والمراد بالظالمين ابتداء المشركون أي : الذين ظلموا أنفسهم ؛ إذ أشركوا بالله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣] ؛ والظلم يشمل أيضا عمل المعاصي الكبائر ؛ كما وقع في قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحۡسِنٞ وَظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ مُبِينٞ﴾ [الصافات:١١٣]" (٣).

وقال الرازي-رحمه الله- :" ودخل تحت قوله: ﴿مُحۡسِنٞ﴾ الأنبياء والمؤمنون ، وتحت قوله : ﴿وَظَالِمٞ﴾ الكافر والفاسق -والله أعلم-" (٤).

---

(١) قال الشنقيطي-رحمه الله-: " يفهم من مفهوم مخالفة الآية : أن الذين لم يؤمنوا وكانوا يلبسون كل شيء بظلمهم وكفرهم وعبادتهم للأصنام لا أمن لهم في الدنيا ولا في الآخرة ، وليسوا مهتدين" . محمد الأمين الشنقيطي ، "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق : د . خالد بن عثمان السبت ، (ط٢ ، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م) ، ١ : ٤٣٩.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، " تفسير القرآن ". تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم ، (ط١ ، الرياض : دار الوطن ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، ١ : ١٣٦.

(٣) ابن عاشور ، "التحرير والتنوير" ، ١ : ٧٠٦.

(٤) الرازي ، "التفسير الكبير" ، ٢٦ : ٣٥١). وينظر : الشوكاني ، "فتح القدير" ، ٤ : ٤٦٦ ؛ والآلوسي ، "روح المعاني" ، ١٢ : ١٢٧.

الجانب الثاني: هل العاصي المؤمن ينال الدين فيقتدى به ويقبل قوله؟

فابن عطية –رحمه الله– يرى أن العاصي المؤمن ينال الدين.

وهذا ردَّه القاسمي–رحمه الله– بقوله :" الآية الكريمة بمعزل عن إرادة خلافة السلطنة والملك ، المراد بالعهد، تلك الإمامة المسؤول عنها ، وهل كانت إلا الإمامة في الدين وهي النبوة التي حرمها الظالمون من ذريته؟ كما قال تعالى: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ﴾ [الصافات:١١٣] ، ولو دلت الآية على السلطنة والملك لخالفه الواقع ؛ فقد نال الإمامة الدنيوية كثير من الظالمين ؛ فظهر أن المراد من العهد إنما هو الإمامة في الدين خاصة " (١).

بينما يرى ابن الفرس–رحمه الله– أن العاصي المؤمن وإن نال الدين فالاقتداء به وقبول قوله لا يجب.

قال ابن كثير –رحمه الله– :"وقال سعيد بن جبير: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾المراد به المشرك ، لا يكون إمام ظالم يقول : لا يكون إمام مشرك" (٢).

قال الشيخ ابن باز–رحمه الله– معلقاً عليه :"الظلم إذا أطلق فهو الشرك ؛ فالمشركون ليسوا أئمة وإن كانوا من ذرية إبراهيم ؛ وهكذا الظلمة الفاسقون ليسوا قدوة فيما هم فيه من الظلم والفسق ، وإن كان قدوة فيما فيهم من الخير ، فقد جعل في ذريته العدل والفاسق والكافر، فالكافر ليس بإمام ولو بلغ ما بلغ فلا يقتدى به ؛ والفاسق لا يقتدى به فيما أخطأ فيه وفيما ضل فيه ، وإنما يقتدى به في الخير والهدى وما وافق الحق" (٣).

الجانب الثالث : هل العاصي المؤمن ينال الأمان من عذاب الله؟

فابن عطية –رحمه الله– يرى أن العاصي المؤمن ينال الأمان من عذاب الله ، بينما يرى ابن الفرس–رحمه الله– أنَّ العاصي لا يأمن العذاب ، لأنه تحت الوعيد لكن العفو

(١) القاسمي ، "محاسن التأويل" ، ١ : ٣٩١.

(٢) إسماعيل بن عمرو ابن كثير ،"تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة ، (ط٢ ، الرياض : دار طيبة ،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ، ١ : ٤١٠.

(٣) عبد العزيز بن عبدالله ابن باز ، "شرح تفسير ابن كثير" . استرجعت بتاريخ : ١٤٤٢/٥/٢٤هـ ، الموقع الرسمي للشيخ: https://binbaz.org.sa/audios/221/20.

الجائز عن الله تعالى إذا حصل صح له الأمان.

قال السمعاني –رحمه الله– :" واختلفوا في هذا العهد وقال مجاهد : أراد به الإمامة ؛ وهو الأليق بظاهر النسق ، وفيه قول آخر: أنه الأمان من النار، والظالم : الفاسق " (١).

والذي يظهر –والله أعلم– أن مراد السمعاني وابن عطية –رحمهما الله– أن الأمان من العذاب هنا هو عدم الخلود في النار لعصاة الموحدين ؛ كما هو معتقد أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم تحت المشيئة ؛ إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم ؛ ولا يخلدون في النار.

قال ابن عثيمين–رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى :﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾[الصافات:١١٣] :" فذرية إبراهيم وإسحاق ينقسمون إلى ثلاثة أقسام...،: الثالث: من عنده مطلق الإحسان ، وهو المسلم الذي عنده معاصي ، ومطلق الظلم وهو كذلك المسلم الذي عنده معاصي ، فإن كثرت معاصيه على طاعاته صار إلى الظلم أقرب، وإن كثرت طاعته على معاصيه صار إلى الإحسان أقرب" (٢).

الجانب الرابع : هل العاصي المؤمن تلزم طاعته إذا كان ذا أمر.

فابن عطية –رحمه الله– يرى أن العاصي المؤمن تلزم طاعته إذا كان ذا أمر ؛ بينما يرى ابن الفرس–رحمه الله– أن الإمام الفاسق إنما يجب امتثال أمره إذا أمر بطاعة ؛ وإن أمر بمعصية لم يجب امتثال أمره على أنه قد اختلف في خلعه.

والذي عليه معتقد أهل السنة والجماعة طاعة ولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه إلا بكفر بواح.

قال القرطبي–رحمه الله– :" استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، فأما أهل الفسوق والجور والظلم ليسوا له بأهل ؛ لقوله تعالى:﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ؛ والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على

(١) السمعاني ، "تفسير القرآن " ، ١ : ١٣٦.

(٢) محمد بن صالح العثيمين ، "تفسير سورة الصافات" . (ط١ ، الرياض : دار الثريا ، ١٤٢٤هـ) ، ص٢٦١.

المسلمين ، والفساد في الأرض" [(١)].

وقال الشنقيطي–رحمه الله–: "إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق ، أو دعوة إلى بدعة ، هل يكون ذلك سبباً لعزله والقيام عليه أو لا؟ قال بعض العلماء : إذا صار فاسقاً ، أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه ؛ والتحقيق : الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان"[(٢)]. –والله تعالى أعلم–.

الموضع السادس : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٧٨].

قال ابن عطية–رحمه الله– : " وقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ﴾ رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره : فالواجب والحكم اتباع ، وهذا سبيل الواجبات كقوله تعالى : ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً كقوله تعالى : ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] "[(٣)].

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– :" قوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨] المعنى فالواجب اتباع أو الحكم اتباع ونحو ذلك ؛ قال أبو محمد : سبيل الواجبات كقوله تعالى : ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً كقوله تعالى : ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] ، وهذا الذي ذكره أبو محمد منزع لا تقتضيه العربية" [(٤)].

(١) القرطبي ، "الجامع لأحكام القرآن" ، ٢ : ٣٧٠.
(٢) الشنقيطي ، "أضواء البيان" ، ١ : ٨١.
(٣) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ١ : ٢٤٦.
(٤) ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ١ : ١٧٢.

دراسة الاستدراك :

ذكر ابن عطية –رحمه الله– قاعدة من قواعد المصدر[(١)] وهي : أن سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعًا ، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوبًا ؛ واعترض عليه ابن الفَرَس – رحمه الله– بما يفهم منه عدم اطراد هذه القاعدة ، بقوله : " وهذا منزع لا تقتضيه العربية ".

قال السمين الحلبي–رحمه الله– مبيناً هذا الاعتراض :" قُلْتُ : يعني أن الرفع من حيث هو لا يقتضي إيجاباً ، والنصب لا يقتضي ندباً ، وإنما يقتضيهما ما تقدره ؛ ألا ترى أنه لو ندب في قراءة الرفع فالمندوب اتباع المعروف ، وفي قراءة النصب فافعلوا اتباعاً بالمعروف أو فليتبع اتباعاً كان جائزاً من حيث العربية ، وإن كان الحكم قد يعاكس ، وإنما يعرف الوجوب والندب من خارج ، اللهُمَّ إلا أن يدعي ابن عطية أنه علة مجئ الواجبات مرفوعة والمندوبات منصوبة فينظر حينئذ" [(٢)].

وقال أبو حيان –رحمه الله– : :" قال ابن عطية بعد تقديره : فالحكم أو الواجب اتباع، وهذا سبيل الواجبات كقوله تعالى :﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٢٩] ، وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً كقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] انتهى. ولا أدري هذه التفرقة بين الواجب والمندوب إلا ما ذكروا من أن الجملة الابتدائية أثبت وآكد من الجملة الفعلية في مثل قوله: ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [هود:٦٩] فيمكن أن يكون هذا الذي لحظه ابن عطية من هذا"[(٣)].

وخلاصة القول: إن كان ما ذكره ابن عطية –رحمه الله– في هذه القاعدة مطرداً أو أغلبياً فيكون كلامه صحيحاً ، وإن كان ما ذكره ليس مطرداً فيكون استدراك ابن الفَرَس – رحمه الله– صحيحاً –والله تعالى أعلم–.

---

(١) ينظر : خالد بن عثمان السبت ، "قواعد التفسير". (ط١ ، القاهرة : دار ابن عفان ، الرياض : دار ابن القيم ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ، ١ : ٢٨١.

(٢) شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي ، "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز من بداية كلامه على الآية (١٦٣) من سورة البقرة إلى نهاية كلامه على الآية (١٧٩) من السورة نفسها – دراسة وتحقيقاً– ". تحقيق الباحث : عبيد منصور طريخم الشمراني ، (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٨هـ) ، ص٤١٤.

(٣) أبو حيان ، "البحر المحيط" ، ٢ : ١٥١.

الموضع السابع : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥]

قال ابن عطية–رحمه الله– : " واختلف من المأمور بـ البعثة؟ ، فقيل: الحاكم ، فإذا أعضل على الحاكم أمر الزوجين ، وتعاضدت عنده الحجج ، واقترنت الشبه ، واغَّتم وجه الإنفاذ على أحدهما ، بعث حكمين من الأهل ليباشرا الأمر ، وخص الأهل لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر ، ومظنة الإشفاق بسبب القرابة ، وقيل: المخاطب الزوجان وإليهما تقديم الحكمين ، وهذا في مذهب مالك، والأول لربيعة وغيره"(١).

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– :" واختلف في المأمور بالبعثة للحكمين ، فقال سعيد بن جبير : الحكام إذا أعضل أمرهما عليهم وترافعا إليهم ، وقال السدي : المخاطب الزوجان(٢). وقال بعض المفسرين : إليهما تقديم الحكمين ، وهذا مذهب مالك ، والأول لربيعة وغيره ، وأخطأ فيما نسب إلى مالك ؛ لأن المشهور عن مالك أن الإمام هو الذي يبعث الحكمين ، وأجاز أن يبعثهما الزوجان، وأجاز أيضًا أن يبعثهما من يلي أمر الزوجين ، فإن حملنا الآية على هذا القول : جعلنا المخاطبة بها الحكام والزوجين والولاة جميعًا ، وأما أن يقال : إن مذهب مالك أن المخاطب بالآية الزوجان خاصة فشيء لا نعرفه " (٣).

دراسة الاستدراك :

نَسَبَ ابن عطية –رحمه الله– إلى الإمام مالك –رحمه الله– القول بأن الزوجين هما المخاطبان بقوله : ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ وهما اللذان إليهما بعث الحكمين ، وَخَطَأه ابن الفرس –رحمه الله– في هذه النسبة ، وأن المشهور في مذهب مالك أن الإمام هو الذي يبعث الحكمين ، مع تجويزه أن يبعثهما الزوجان أو الأولياء ، وعلى هذا يمكن جعل الخطاب في قوله : ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ للجميع ، وأمَّا أن يقال : إن مذهب مالك –رحمه الله– بأن المخاطب في قوله:

(١) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ٢ : ٤٩.

(٢) قال ابن الجوزي –رحمه الله– : " وفي المأمور بانفاذ الحكمين قولان: أحدهما: أنه السلطان إذا ترافعا إليه ، قاله سعيد بن جبير ، والضحاك ، والثاني : الزوجان، قاله السدي". ابن الجوزي ، " زاد المسير " ، ١ : ٤٠٣.

(٣) ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ١٨٣ ، ١٨٢.

﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾ الزوجان خاصة فهو غير معروف في المذهب.

وما ذكره ابن الفرس–رحمه الله– هو الذي ذكره غير واحد من علماء المالكية.

قال ابن جزي–رحمه الله–: " ومشهور مذهب مالك : أن الحاكم هو الذي يبعث الحكمين ، وقيل : يبعثهما الزوجان " (١).

وقال خليل –رحمه الله–: " ومذهبنا : أن للحاكم وللزوجين ولمن يلي عليهما إقامة الحكمين ، وفي المدونة : قال ربيعة : لا يبعثهما إلا السلطان(٢) " (٣).

وخلاصة القول : الذي يظهر صحة استدراك ابن الفرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– فيما نسبه إلى الإمام مالك –رحمه الله– ، –والله تعالى أعلم–.

الموضع الثامن : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]

قال ابن عطية–رحمه الله– : " قوله جاهِدِ مأخوذ من بلوغ الجهد وهي مقصود بها المكافحة والمخالفة ، وتتنوع بحسب المجاهد فجهاد الكافر المعلن بالسيف، وجهاد المنافق المتستر باللسان والتعنيف والاكفهرار (٤) في وجهه ، ونحو ذلك ؛ ألا ترى أن من ألفاظ الشرع قوله : –ﷺ– : «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»(٥) ، فجهاد النفس إنما هو

(١) ابن جزي ، "التسهيل لعلوم التنزيل" ، ١ : ١٩١.

(٢) ينظر : مالك بن أنس ، "المدونة الكبرى –رواية سحنون–". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

(٣) خليل بن إسحاق المالكي ، " التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ". تحقيق : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (ط١ ، الدار البيضاء : مركز التراث الثقافي المغربي ، بيروت : دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) ، ٣ : ٤٤٨.

(٤) يقال: رأيته مكفهر الوجه ، وقد اكفهر الرجل إذا عبس. ينظر . الجوهري ، "الصحاح" ، ٢: ٨٠٩.

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، " المسند ". تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،(ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ، ٣٩ : ٣٨١ ، ح٢٣٩٥٨، وصححه الألباني. ينظر : محمد ناصر الدين الألباني ، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م) ، ٢ : ٨٩.

مصابرتها باتباع الحق وترك الشهوات ، فهذا الذي يليق بمعنى هذه الآية لكنا نجلب قول المفسرين نصاً لتكون معروضة للنظر، قال الزجّاج : وهو متعلق في ذلك بألفاظ ابن مسعود : أمر في هذه الآية بجهاد الكفار والمنافقين بالسيف ، وأبيح له فيها قتل المنافقين[١] ، قال ابن مسعود: إن قدر وإلا فباللسان وإلا فبالقلب والاكفهرار في الوجه[٢] ، قال القاضي أبو محمد: والقتل لا يكون إلا مع التجليح[٣] ومن جلح خرج عن رتبة النفاق ، وقال ابن عباس: المعنى جاهد المنافقين باللسان[٤] ، وقال الحسن بن أبي الحسن: المعنى جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم ، قال: وأكثر ما كانت الحدود يومئذ تصيب المنافقين[٥]، قال القاضي أبو محمد : ووجه ترك رسول الله –ﷺ– المنافقين بالمدينة أنهم لم يكونوا مجلحين بل كان كل مغموص[٦] عليه إذا وقف ادعى الإسلام ، فكان في تركهم إبقاء وحياطة للإسلام ومخافة أن تنفر العرب إذا سمعت أن محمدا –ﷺ– يقتل من يظهر الإسلام"[٧].

(١) قال الزجاج –رحمه الله–:" والمعنى جاهدهم بالقتل والحجة ، فالحجة على المنافقين جهاد لهم". إبراهيم بن محمد بن سهل الزجاج ، "معاني القرآن وإعرابه ". تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي ، (ط١ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، ٢ : ٤٦١.

(٢) ينظر : الماوردي ، "النكت والعيون" ، ٢ : ٣٨٢.

(٣) التجليح : الإقدام الشديد والتصميم في الأمر والمضي. ينظر : محمد بن مكرم ابن منظور ، " لسان العرب " . (ط١ ، بيروت : دار صادر ، بدون) ، ٢ : ٤٢٥.

(٤) ينظر : الماوردي ، "النكت والعيون" ، ٢ : ٣٨٢.

(٥) المصدر السابق.
وهذا القول ردَّه ابن العربي –رحمه الله– بقوله :" وأما قول من قال : إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود فيهم ؛ لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم ، فإنه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً ، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا، وأخبار المحدودين يشهد مساقها أنهم لم يكونوا منافقين " ابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ٥٤٤.

(٦) أي مطعون في دينه متهم بالنفاق. المبارك بن محمد الجزري ،"النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، (بدون ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ٣: ٣٨٦.

(٧) ابن عطية ، "المحرر الوجيز" ، ٣ : ٥٩.

استدراك ابن الفرَس – رحمه الله– :" اختلف المفسرون فقيل المعنى جاهد الكفار ، والمنافقين بالسيف فأمر النبي –ﷺ– بقتال المنافقين كما يقاتل الكفار وأذن له في قتلهم ، وعلى ذلك مات النبي –ﷺ– ، وإلى هذا ذهب الزجاج ، وقال ابن مسعود يفعل ذلك إن قدر وإلا باللسان ، وإليه ذهب ابن عباس.

وقيل المعنى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود عليهم وإلى هذا ذهب الحسن بن أبي الحسن، قال: وأكثر ما كانت الحدود تصيب يومئذ المنافقين ؛ فلم ير من ذهب إلى هذين القولين قتال المنافقين ولا قتلهم. ومال إلى هذا بعض المفسرين ، وقال : قتلهم لا يكون إلا إذا جلحوا ، وإذا جلحوا فهم كفار ، ثم قال ما ينقض مذهبه ؛ قال: ووجه ترك رسول الله –ﷺ– المنافقين بالمدينة أنهم لم يكونوا مجلحين بل كان كل مغموص عليه إذا وقف ادعى الإسلام فكان في تركهم إبقاء وحياطة للإسلام ومخافة أن ينفر العرب إذا سمعت أن محمدًا –ﷺ– يقتل من يظهر الإسلام ؛ فقال أولًا : إنه يترك المنافقين ما لم يجلحوا وأن رسول الله –ﷺ– تركهم بالمدينة لذلك ، فالعلة في تركهم إذن ترك التجليح ؛ ثم قال إن تركهم حياطة للإسلام ؛ فعلى هذا إذا لم يحتج إلى حياطة الإسلام لقوته لزم أن يقاتلوا ويقتلوا وإن لم يجلحوا ، وهذا مناقض لمذهبه ، والقول الأول أحسن على مقتضى الآية ؛ لأنه تعالى قرن جهاد المنافقين بجهاد الكفار، وظاهره التسوية في ذلك ؛ فما يجاهد به الكفار يجاهد به المنافقون وذلك السيف إلا أن يتقي في قتالهم شيئاً[(١)] على الإسلام فيبقي عليهم ، ومن فرق بين جهاد وجهاد فقد خرج على الظاهر[(٢)]"[(٣)].

دراسة الاستدراك:

اختلف المفسرون في المراد بجهاد المنافقين في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ

(١) وقع في المطبوع شيء بالرفع بدل شيئاً ، والصواب شيئاً بالنصب ، إلا أن يكون الفعل يتقي مبنياً على المجهول فيصح الرفع حينئذ. –والله تعالى أعلم–.

(٢) ولذا ذهب ابن كثير إلى أنه يمكن حمل الآية على جميع الأقوال ؛ فقال –رحمه الله– :"وقد يقال: إنه لا منافاة بين هذه الأقوال ؛ لأنه تارة يؤاخذهم بهذا ، وتارة بهذا بحسب الأحوال ، –والله أعلم–". ابن كثير ، "تفسير القرآن العظيم" ، ٤ : ١٧٨.

(٣) ابن الفرس ، "أحكام القرآن" ، ٣ : ١٨٢،١٨٣.

وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾وذكر ابن عطية –رحمه الله– أقوال المفسرين في ذلك ونقلها عنه ابن الفرس– رحمه الله– ، ثم ذكر ابن عطية–رحمه الله– بعد تلك الأقوال جواباً لإشكال ذكره غير واحد من المفسرين ؛ وهو إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بجهادهم وهو يعلم أعيانهم، فكيف تركهم بين أظهر أصحابه فلم يقتلهم؟(١). فبين ابن عطية –رحمه الله– أن المنافق لا يقتل إلا مع التجليح – الذي هو إظهار النفاق والمضي في ذلك– ؛ وأن النبي– ﷺ– ترك قتال المنافقين بالمدينة لأنهم لم يكونوا مظهرين للنفاق ، حياطة للإسلام بأن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فعدَّ ابن الفرس–رحمه الله– كلامه متناقضاً ؛ لأنه ذكر أولاً أن العلة في تركهم عدم إظهار العداوة ، ثم ذكر علة أخرى وهي حياطة الإسلام فإذا لم يحتج إلى حياطة الإسلام لقوته لزم أن يقاتلوا ويقتلوا وإن لم يجلحوا.

والذي يظهر أن ابن عطية –رحمه الله– لم يقصد التفريق الذي ذكره ابن الفرس–رحمه الله– بل إن ابن عطية –رحمه الله– قصد كلا الأمرين أنهم لا يقاتلون عند عدم إظهار العداوة، وحتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؛ ولا يلزم اللازم الذي ذكره ابن الفرس–رحمه الله–.

ولذا ذكر غير واحد من المفسرين كلاماً قريباً من الكلام الذي ذكره ابن عطية –رحمه الله–.

قال ابن العربي –رحمه الله– :" فإن من المعلوم في الشريعة أن النبي –ﷺ– كان يجاهد الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم ، وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرض عنهم ويكتفي بظاهر إسلامهم ويسمع أخبارهم فيلغيها بالبقاء عليهم ، وانتظار الفيئة إلى الحق بهم، وإبقاء على قومهم، لئلا تثور نفوسهم عند قتلهم، وحذراً من سوء الشنعة في أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، فكان لمجموع هذه الأمور يقبل ظاهر إيمانهم ، وبادي صلاتهم، وغزوهم، ويكل سرائرهم إلى ربهم، وتارة كان يبسط لهم وجهه الكريم ،

(١) ينظر : محمد بن جرير الطبري ، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن ". تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، (ط١ ، الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ، ١١ : ٥٦٨ ؛ وابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ٥٤٤ ؛ وابن الجوزي ، "زاد المسير" ، ٢ : ٢٧٨ ؛ والرازي ، "التفسير الكبير" ، ١٦ : ١٠٣.

وأخرى كان يظهر التغير عليهم ، وأما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة"[(١)].

وقال ابن الجوزي–رحمه الله– :" فإن قيل: إذا كان رسول الله –ﷺ– قد أمر بجهادهم وهو يعلم أعيانهم، فكيف تركهم بين أظهر أصحابه فلم يقتلهم ؟.

فالجواب : أنه إنما أمر بقتال من أظهر كلمة الكفر وأقام عليها ، فأما من إذا أطلع على كفره، أنكر وحلف وقال: إني مسلم ، فإنه أمر أن يأخذ بظاهر أمره ، ولا يبحث عن سره"[(٢)].

وقال ابن جزي–رحمه الله– :" وجهاد المنافقين باللسان ما لم يظهر ما يدل على كفرهم ، فإن ظهر منهم ذلك فحكمهم كحكم الزنديق"[(٣)].

وخلاصة القول : إن ابن عطية–رحمه الله– يرى أن جهاد المنافقين باللسان والحجة والبيان ، وأن العلة في عدم قتل المنافق ؛ أن النبي–ﷺ– ترك قتال المنافقين بالمدينة لأنهم لم يكونوا مظهرين للنفاق ، وحياطة للإسلام بأن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

وابن الفَرَس يرى أن جهاد المنافقين يكون بالسيف ، إلا أن يكون في قتالهم شيئ على الإسلام فيبقي عليهم ؛ فالعلة التي ذكرها ابن عطية –رحمه الله– في ترك النبي–ﷺ– قتال المنافقين هي نفسها التي ذكرها ابن الفَرَس–رحمه الله– مع الاختلاف بينهم في المراد بجهاد المنافقين في الآية.

وأمَّا ما ذكره ابن الفَرَس –رحمه الله– من التناقض في كلام ابن عطية —رحمه الله– ؛ لأنه ذكر أولاً أن العلة في تركهم عدم إظهار العداوة ، ثم ذكر علة أخرى وهي حياطة الإسلام فإذا لم يحتج إلى حياطة الإسلام لقوته لزم أن يقاتلوا ويقتلوا وإن لم يجلحوا.

فالذي يظهر أن ابن عطية –رحمه الله– لم يقصد التفريق الذي ذكره ابن الفرس–رحمه الله– بل إن ابن عطية –رحمه الله– قصد كِلا الأمرين أنهم لا يقاتلون عند عدم إظهار العداوة، وحتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؛ ولا يلزم اللازم الذي ذكره ابن الفرس–رحمه الله–.

–والله تعالى أعلم–.

---

(١) وابن العربي ، "أحكام القرآن" ، ٢ : ٥٤٤. وينظر :الطبري ، "جامع البيان" ، ١١ : ٥٦٨.

(٢) ابن الجوزي ، "زاد المسير" ، ٢ : ٢٧٨.

(٣) ابن جزي ، "التسهيل لعلوم التنزيل" ، ١ : ٣٤٣.

الخاتمة:

أحمد الله تعالى الذي مَنَّ علي بإتمام هذا البحث ، وفيما يلي أوجز ما توصلت إليه من نتائج :

١– المراد بالاستدراك اتباع القول الأول بقول ثانٍ ، يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبساً.

٢– بلغ عدد استدراكات ابن الفَرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– التي تناولها البحث (٨) استدراكات، (٦) منها في سورة البقرة ، واستدراك واحد في سورة النساء ، واستدراك واحد في سورة التوبة.

٣– انفرد ابن الفَرَس–رحمه الله– بذكر هذه الاستدراكات على ابن عطية –رحمه الله–؛ فلم يستدركها أحد غيره من المفسرين على ابن عطية –رحمه الله–.

٤– تنوعت الاستدراكات التي ذكرها ابن الفَرَس–رحمه الله– على ابن عطية –رحمه الله– ما بين استدراكات في التفسير ، وفي أصول الفقه ، وفي اللغة ، وإيضاحها من خلال الجدول الآتي:

نوع الاستدراك	العدد	رقم المسألة
الاستدراكات التفسيرية	٣	٣ ، ٥ ، ٨
الاستدراكات الأصولية	٣	١ ، ٢ ، ٤
الاستدراكات في اللغة	١	٦
الاستدراكات الفقهية	١	٧
المجموع	٨	

٥– استخدم ابن الفرَس –رحمه الله– عدداً من الصيغ في استدراكه على ابن عطية –رحمه الله– وهذه الصيغ هي: قوله: " وهذا وهم " ، قوله : " وفي هذا كله نظر "، وقوله : " وهذا الذي ذكره أبو محمد منزع لا تقتضيه العربية" ، وقوله :" وهذا مناقض لمذهبه" ، وقوله: " فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي"، وقوله: "ولعل قائل ذلك لم يرد ما ذهب إليه أبو محمد" ، وقول " وقد أخطأ ".

٦– يمكن تقسيم طريقة ابن الفرَس –رحمه الله– في نقل أقوال ابن عطية –رحمه الله– إلى نوعين: الأول: التصريح بالنقل عنه بالاسم أو باللقب أو بالكنية ، أو بالجمع

بينها ، والثاني : النقل عنه مع إبهام اسمه.

٧- ذكر ابن الفرَس -رحمه الله- الدليل والتعليل في سبعة مواضع من المواضع التي استدركها على ابن عطية -رحمه الله- ؛ وفي موضع واحد لم يذكر الدليل ولا التعليل.

٨- كانت استدراكات ابن الفرَس -رحمه الله- في سبعة مواضع على قول ابن عطية -رحمه الله- نفسه ، وفي موضع واحد كان استدراكاً على استدراك ابن عطية -رحمه الله- على المهدوي بقوله : " فلا معنى لإنكار ما ذكره المهدوي".

٩- بعد دراسة استدراكات ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية -رحمه الله- ، الذي يظهر -والله أعلم- صحة استدراك ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية في موضع مواحد ، وعدم صحة استدراك ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية -رحمه الله- في (٤) مواضع ، وفي (٣) مواضع لكل من رأي ابن الفرَس -رحمه الله- ، وابن عطية -رحمه الله- حظ من النظر، وإيضاحها من خلال الجدول الآتي :

الاستدراك	رقم المسألة
صحة استدراك ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية-رحمه الله-	٧
عدم صحة استدراك ابن الفرَس -رحمه الله- على ابن عطية -رحمه الله-	١ ، ٢ ، ٤ ، ٨
لكل من رأي ابن الفرَس وابن عطية -رحمهما الله- حظ من النظر	٣ ، ٥ ، ٦
المجموع	٨

وختاماً: ممن اعتنى بآراء العلماء الذين ألفوا في كتب أحكام القرآن الكريم السمين الحلبي -رحمه الله- في كتابه : القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز ، وقد حقق منه عدة رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وقد استدرك كثيراً على أولئك العلماء كالجصاص، وابن العربي ، وابن الفرَس -رحمهم الله- ؛ لذا أوصي بدراسة تلك الاستدراكات سواء أكان ذلك على سبيل الانفراد لكل لعالم ، أو دراستها في مشروع علمي بعنوان : استدراكات السمين الحلبي-رحمه الله- في القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز على كتب أحكام القرآن الكريم.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري . "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (بدون ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد. " زاد المسير في علم التفسير ". (ط٣ ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ).

ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد. " نواسخ القرآن". تحقيق : حمد أشرف علي المليباري. (ط٢ ، المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر . "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا .(ط٣، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر . "المحصول في علم الأصول". تحقيق : حسين علي اليدري وسعيد فودة . (ط١، عمَّان : دار البيارق ،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

ابن الفرَس ، عبد المنعم بن عبد الرحيم. "أحكام القرآن". تحقيق : د. طه بن علي بو سريح وآخرين . (ط١ ، بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

ابن المنير ، أحمد بن محمد ناصر الدين. "الانتصاف". (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ).

ابن بدران عبد القادر بن أحمد . " جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار ". تحقيق : زهير الشاويش . (ط١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . "مجموع الفتاوى " . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . (بدون ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

ابن جزي ، محمد بن أحمد بن محمد. " التسهيل لعلوم التنزيل " . (ط١، لبنان : دار الكتاب العربي ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م).

ابن عاشور ، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير " . (بدون ، تونس : دار سُحنون للنشر

والتوزيع ، بدون).
ابن عطية ، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز". تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ /١٩٩٢م).
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي . "روضة الناظر". تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل . (ط٢ ، بيروت : مؤسسة الريّان ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
ابن كثير ، إسماعيل بن عمرو. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة . (ط٢ ، الرياض : دار طيبة ،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
ابن منظور ، محمد بن مكرم. " لسان العرب " . (ط١ ، بيروت : دار صادر ، بدون).
أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". (ط٤ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
أبو حيان ، محمد بن يوسف. "البحر المحيط". تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
أحمد بن محمد المقري التلمساني . "نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب". تحقيق : د. إحسان عباس . (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ).
الأحمدي ، موسى بن محمد . "معجم الأفعال المتعدية بحرف" . (ط١ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م).
الأصبحي ، مالك بن أنس . "المدونة الكبرى –رواية سحنون– ". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
الألباني ، محمد ناصر الدين ."سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م).
الآلوسي ، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ". (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون) .
البيضاوي ، عبدالله بن عمر بن محمد. " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " . إعداد وتقديم : محمد عبدالرحمن المرعشلي. (ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
الجصاص ، أحمد بن علي الرازي. "أحكام القرآن ". تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

(بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٥هـ).
الجوهري ، إسماعيل بن حماد . "الصحاح" . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،(ط٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م).
الحموي ، أحمد بن محمد مكي . "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
الداوودي ، محمد بن علي بن أحمد. "طبقات المفسرين". ضبطه ووضع حواشيه ، عبدالسلام عبد المعين . (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).
الرازي ، محمد بن عمر التميمي. "التفسير الكبير ". (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
رضا ، محمد رشيد ."تفسير القرآن الحكيم ". (ط٢ ، القاهرة : دار المنار ، ١٣٣٦هـ/ ١٩٤٧م).
الزجاج ، إبراهيم بن محمد بن سهل. "معاني القرآن وإعرابه ". تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي. (ط١ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
الزمخشري ، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" تحقيق : عبدالرزاق المهدي . (بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون).
الزهراني ، نايف بن سعيد. "استدراكات السلف في التفسير". (ط١ ، الدمام : دار ابن الجوزي ،١٤٣٠هـ).
السبت ، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير". (ط١ ، القاهرة : دار ابن عفان ، الرياض : دار ابن القيم ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر. " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" . تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق . (ط٤، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
السلماني ، أبو عبد الله بن سعد بن أحمد . "الإحاطة في أخبار غرناطة". تحقيق : د. يوسف علي طويل ، (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار. " تفسير القرآن ". تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم . (ط١ ، الرياض : دار الوطن ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
السمين الحلبي ، شهاب الدين أحمد بن يوسف . "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز

من بداية كلامه على الآية (١٦٣) من سورة البقرة إلى نهاية كلامه على الآية (١٧٩) من السورة نفسها –دراسة وتحقيقاً– ". تحقيق الباحث : عبيد منصور طريخم الشمراني . (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٨هـ).

السمين الحلبي ، شهاب الدين أحمد بن يوسف . "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز من أول الكتاب إلى نهاية كلامه على الآية (١٠٥) من سورة البقرة –دراسة وتحقيقاً–". تحقيق الباحث : عبد الرحيم القاوش ، (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ،١٤٣٠هـ)

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات المفسرين للسيوطي". تحقيق : علي محمد عمر. (ط١، القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٦هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين. "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت. (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

الشنقيطي ، محمد الأمين. " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" . إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد . (ط١، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م).

الشنقيطي، محمد الأمين. " مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ". إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد . (ط١ ، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ).

الشوكاني ، محمد بن علي. " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ". تحقيق :د. عبدالرحمن عميرة . (ط٢ ، المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل. " المسند ". تحقيق : شعيب الأرنؤوط .(ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الطبري ، محمد بن جرير ."جامع البيان عن تأويل آي القرآن ". تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . (ط١ ، الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

العثيمين ، محمد بن صالح. " تفسير سورة البقرة " . (ط١ ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣هـ).

العثيمين ، محمد بن صالح. "تفسير سورة الصافات" . (ط١ ، الرياض : دار الثريا ، ١٤٢٤هـ).

القاسمي ، محمد جمال الدين. "محاسن التأويل". تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . (ط١ ،

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر. " الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" . تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي . (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
القمي ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين . "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق : الشيخ زكريا عميرات . (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
القونوي ، إسماعيل بن محمد بن مصطفى. "حاشية القونوي على تفسير البيضاوي " . ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر . (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م).
القيسي ، مكي بن أبي طالب. "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ". تحقيق : د. أحمد حسن فرحات . (ط١ ، جدة : دار المنارة ، ١٤٠٦هـ).
الكرماني ، محمد بن أبي نصر . "شواذ القراءات ". تحقيق : د. شمران العجلي . (بدون ، بيروت : مؤسسة البلاغ ، بدون).
الكرماني ، محمود بن حمزة. "غرائب التفسير وعجائب التأويل ". تحقيق : د. شمران سركال العجلي. (بدون ، جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ،، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، بدون).
الكيا الهراسي ، علي بن محمد بن علي . "أحكام القرآن". تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية. (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ).
المالكي ، خليل بن إسحاق. " التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ". تحقيق : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (ط١: الدار البيضاء : مركز التراث الثقافي المغربي ، بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب. "النكت والعيون " . تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم . (بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون).
النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل . " الناسخ والمنسوخ في كتاب الله –عزَّ وجل– واختلاف العلماء في ذلك ". تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم اللاحم . (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ/١٩٩١م).

الهويمل ، البندري بنت عبد الرحمن . "منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن". (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣١هـ).

المواقع الإلكترونية :

ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله . "شرح تفسير ابن كثير" . الموقع الرسمي للشيخ: https://binbaz.org.sa/audios/221/20.

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Al-Mubaarak bin Muhammad Al-Jazari. "An-Nihaayah fee Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi and Mahmud Muhammad At-Tanaahi. (N.E, Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH/ 1979).

Ibn Al-Jawzi, Abdur Rahman bin ‘Ali bin Muhammad. "Zaad Al-Maseer fee ‘Ilm At-Tafseer". (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1404 AH).

Ibn Al-Jawzi, Abdur Rahmaan bin Ali bin Muhammad. "Nawaasikh Al-Qur‘aan. Investigtaion: Hamad Ashraf ‘Ali Al-Mileebaari. (2nd ed., Madinah: Deanship of Scientific Research at Islamic University, 1423 AH/ 2003).

Ibn Al-‘Arabi, Muhammad bin ‘Abdillaah Abu Bakr. "Ahkaam Al-Qur‘an". Revised and its hadiths verified and annotated by: Muhammad Abdul Qaadir Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH/ 2003).

Ibn Al-‘Arabi, Muhammad bin ‘Abdillaah Abu Bakr. "Al-Mahsoul fee ‘Ilm Al-Usuul". Investigation: Husain ‘Ali Al-Yadari and Sa‘eed Fuudah. (1st ed., Amman: Daar Al-Bairaq, 1420 AH/ 1999).

Ibn Al-Faras, Abdul Mun‘im bin Abdir Raheem. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Dr. Taaha bin Ali Bu Sareeh et al., (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1427 AH/ 2006).

Ibn Al-Muneer, Ahmad bin Muhammad Naasiruddeen. "Al-Intisaaf". (N.E., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1407 AH).

Ibn Badraan, Abdul Qaadir bin Ahmad. "Jawaahir Al-Afkaar wa Ma‘aadin Al-Asraar Al-Mustakhraja min Kalaam Al-‘Azeez Al-Jabbaar". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1420 AH/ 1999).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Majmuu‘ Al-Fataawa". Compilation and arrangement: Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim Al-‘Aasimi An-Ibn Juzaiy, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad. "At-Tasheel li ‘Uluum At-Tanzeel". (1st ed., Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1403 AH/ 1983).

Ibn ‘Aashour, Abdul Haqq bin Gaalib. "Al-Muharrar Al-

Wajeez". Investigation: Abdus Salaam bin Abdish Shaafi Muhammad, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1413 AH/ 1992).

Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi. "Rawdat An-Naadhir". Investigation: Dr. Sha'baan Muhammad Isma'il. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Rayaan, 1423 AH/ 2002).

Ibn Katheer, Ismail bin 'Amr. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: Saami bin Muhammad As-Salaamah. (2nd ed., Riyadh: Daar Taibah, 1420 AH/ 1999).

Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab". (1st ed., Beirut: Daar Saadir, N.D).

Abu As-Su'uud, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa. "Irshaad Al-'Aql As-Saleem Ilaa Mazaaya Al-Qur'an Al-Karem". (4th ed., Beirut: Daar Ihya At-Turaath Al-'Arabi, 1414 AH/ 2001).

Abu Hayyaan, Muhammad bin Yusuf. "Al-Bahr Al-Muheet". Investigation: 'Aadil Ahmad Abdul Mawjood, and 'Ali Muhammad Mu'awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH/ 2001).

Ahmad bin Muhammad Al-Maqqari At-Tilmisaani. "An-Nafh At-Tayyib bin Guzn Al-Andalus Ar-Tateeb". Investigation: Dr. Ihsaan 'Abaas. (Beirut: Daar Saadir, 1388 AH).

Al-Ahmadi, Musa bin Muhammad. "Mu'jam Al-Af'aal Al-Muta'addiyah bi Harf". (1st ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen, 1979).

Al-Asbuhi, Maalik bin Anas. "Al-Mudawwanah Al-Kubra – Riwaayat Sahnuun-". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH/ 1994).

Al-Albaani, Muhammad Naasirudden. "Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha wa Shay min Fiqhiha wa Fawaaidiha". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1416 AH/ 1996).

Al-Aaluusi, Mahmud bin Abdillaah. "Ruuh Al-Ma'aani fee Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem wa As-Sab' Al-Mathaani". (N.E, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, N.D).

Al-Baidaawi, Abdullaah bin 'Umar bin Muhammad. "Anwaar At-Tanzeel wa Asraar At-Tahweel". Preparation and introduction: Muhammad Abdur Rahmaan Al-Mir'ashli. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1418 AH/

1998).
Al-Jassaas, Ahmad bin ‘Ali Ar-Raazi. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Muhammad As-Saadiq Qamhaawi. (N.E, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1405 AH).
Al-Jawhari, Isma‘il bin Hammaad. "As-Sihaah". Investigation: Ahmad Abdul Gafuur ‘Ataar, (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 1407 AH/ 1987).
Al-Hamawi, Ahmad bin Muhammad Makki. "Gamz ‘Uyuun Al-Basaair fee Sharh Al-Ashbaah wa An-Nadhaair". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1405 AH/ 1985).
Ad-Daawuudi, Muhammad bin ‘Ali bin Ahmad. "Tabaqaat Al-Mufassireen". Correction and annotation: Abdus Salaam Abdul Mu‘een. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1422 AH/ 2002).
Ar-Raazi, Muhammad bin ‘Umar At-Tameemi. "At-Tafseer Al-Kabeer". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH/ 2000).
Ridaa, Muhammad Rasheed. "Tafseer Al-Qur‘aan Al-Hakeem". (2nd ed., Cairo: Daar Al-Manaar, 1336 AH/ 1947).
Az-Zajaaj, Ibrahim bin Muhammad bin Sahl. "Ma‘aani Al-Qur‘aan wa I‘raabihi". Investigation: Dr. Abdul Jaleel Abdou Shalabi. (1st ed., Beirut: ‘Aalam Al-Kutub, 1408 AH/ 1988).
Az-Zamakshari, Mahmud bin ‘Umar. "Al-Kashaaf ‘an Haqaaiq At-Tanzeel wa ‘Uyuun Al-Aqaaweel fee Wujuuh At-Tahweel". Investigation: Abdur Razaaq Al-Mahdi. (N.E, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, N.D).
Az-Zahraani, Naayif bin Sa‘eed. "Istidraakaat As-Salaf fee At-Tafseer". (1st ed., Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH).
As-Sabt, Khaalid bin ‘Uthman, "Qawaa‘id At-Tafseer". (1st ed., Cairo: Daar Ibn ‘Afaan, Riyadh: Daar Ibn Al-Qayyim, 1426 AH/ 2005).
As-Sa‘di, Abdur Rahmaan bin Naasir, "Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigation: Abdur Rahmaan bin Ma‘alla Al-Luwaihiq. (4th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1426 AH/ 2005).
As-Salmaani, Abu ‘Abdillaah bin Sa‘ad bin Ahmad. "Al-Ihaata fee Akhbaar Garnaatah". Investigation: Dr. Yusuf ‘Ali Taweel, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424

AH/ 2003).

As-Sam‘aani, Mansour bin Muhammad bin ‘Abdil Jabbar. "Tafseer Al-Qur‘an". Investigation: Yaasir bin Ibrahim and Gunaim bin Abbas bin Gunaim. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Watan, 1418 AH/ 1997).

As-Sameen Al-Halabi, Shihaabuddeen Ahmad bin Yusuf. "Al-Qawl Al-Wajeez fee Ahkaam Al-Kitaab Al-‘Azeez" from the Beginning of his commentary on verse (163) in Suratul Baqarah till the end of his commentary on verse (179) in the same chapter –Study and investigation-. Investigtaion: Ubaid Mansour Turaikhim Ash-Shamraani. (Madinah: Islamic University, 1428 AH).

As-Sameen Al-Halabi, Shihaabuddeen Ahmad bin Yusuf. "Al-Qawl Al-Wajeez fee Ahkaam Al-Kitaab Al-‘Azeez" from the Beginning of the book tillthe end of his commentary on verse (105) in Suratul Baqarah –Study and investigation-. Investigtaion: Abdur Raheem Al-Qaawush. (Madinah: Islamic University, 1428 AH).

As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. "Tabaqaat Al-Mufassireen li as-Suyuuti". Investigation: ‘Ali Muhammad ‘Umar. (1st ed., Cairo: Maktabah Wahba , 1396 AH).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen. "Al-‘Adb An-Nameer min Majaalis Ash-Shinqeeti fee At-Tafseer". Investigation: Khaalid bin ‘Uthmaan As-Sabt. (2nd ed., Makkah: Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1426 AH/ 2006).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen. "Mudhakkirah Usuul Al-Fiqh ‘ala Rawdah An-Naadhir". Supervision: Bakr bin Abdullaah Abu Zayd. (1st ed., Makkah: Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1426 AH).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin ‘Ali. "Fath Al-Qadeer Al-Jaami‘ bayna Fannay Ar-Riwaayah wa Ad-Diraayah min ‘Ilm At-Tafseer". Investigation: Dr. Abdur Rahmaan ‘Umayrah. (2nd ed., Al-Mansoura: Daar Al-Wafaa, 1418 AH/ 1997).

Ash-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Al-Musnad". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, Beirut: 1420 AH/ 1999).

At-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami‘ Al-Bayaan ‘an Tahweel Aay Al-Qur‘aan". Investigation: Dr. Abdullaah bin

Abdil Muhsin At-Turki.s (1st ed., Riyadh: Daar ‘Aalam Al-Kutub, 1424 AH/ 2003).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih. "Tafseer Suurah Al-Baqarah". (1st ed., Damam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih. "Tafseer Suurah As-Saafaat". (1st ed., Riyadh: Daar Ath-Thuraya, 1424 AH).

Al-Qaasimi, Muhammad Jamaaludden. "Mahaasin At-Tahweel". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1415 AH/ 1994).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr. "Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan wa Al-Mubeen limaa Tadammanahu min As-Sunnah wa Aay Al-Furqaan". Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1427 AH / 2006).

Al-Qummi, Nizaamuddeen Al-Hassan bin Muhammad bin Husain. "Garaaib Al-Qur‘aan wa Ragaaib Al-Furqaan". Investigation: Sheikh Zakariyyah ‘Umairaat. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1416 AH/ 1996).

Al-Quunuwi, Ismail bin Muhammad bin Mustafa. "Haashiyah Al-Qunuuwi ‘alaa Tafseer Al-Baydaawi". Correction: Abdullaah Mahmud Muhammad ‘Umar. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, 1422 AH / 2001).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Taalib. "Al-Eedooh li Naasikh Al-Qur‘aan wa Mansuukhuhu wa Ma‘rifat Usuulihi wa Ikhtilaaf An-Naas Feehi". Investigation: Dr. Ahmad Hassan farhaan. (1st ed., Jeddah: Daar Al-Manaarah, 1406 AH).

Al-Karmaani, Muhammad bin Abi Nasr. "Shawaadh Al-Qiraa‘aat". Investigation: Dr. Shamraan Al-‘Ijli. (N.E, Beirut: Muassasah Al-Balaag, N.D).

Al-Karmaani, Mahmud bin Hamzah. "Garaaib At-Tafseer wa ‘Ajaaib At-Tahweel". Investigation: Dr. Shamraan Sarkaal Al-‘Ijli. (N.D, Jeddah: Daar Al-Qiblah for Islamic Culture, Beirut: Muassasah ‘Uluum Al-Qur‘aan, N.D).

Al-Kiyaa Al-Haraasi, ‘Ali bin Muhammad bin ‘Ali. "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Musa Muhammad ‘Ali and ‘Izzat Abd ‘Atiyyah. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Maaliki, Khaleel bin Ishaq. "At-Tawdeeh fee Sharh

Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation: Abu Al-Fadl Ad-Dimyaati Ahmad bin ‘Ali, (1st ed., Casablanca: Center for the Moroccan Cultural Heritage, Beirut: Daar Ibn Hazm, 1433 AH/ 2012).

Al-Maawardi, ‘Ali bin Muhammad bin Habeeb. An-Nukat wa Al-‘Uyuun". Investigation: Seyyid Ibn ‘Abdil Maqsoud bin ‘Abdir Raheem. (N.E, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, N.D).

An-Nahaas, Ahmad bin Muhammad bin Isma‘il. "An-Naasikh wa Al-Mansuukh fee Kitaabillaah –‘azza wa jall- wa Ikhtilaaf Al-‘Ulammaa fee Dhaalik". Investigation: Dr. Sulaiman bin Ibrahim Al-Laahim. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH/ 1991).

Al-Huwaimil, Al-Bindari bint Abdir Rahmaan, "Manhaj Ibn Al-Faras fee Tarjeehaatihi min Khilaal Kitaabihi Ahkaam Al-Qur‘aan". (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1431 AH).

Website:

Ibn Baz, Abdul Azeez bin Abdillaah. "Sharh Tafseer Ibn Katheer". Shaykh's official website: https://binbaz.org.sa/audios/221/20.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021